

# شَحْنَاحُ عَقْوَدُ الْأَسْمَاءِ الْمُفْتَقِي

للعلامة خاتمة المحققين الفقيه المفتى

السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

الشهير بـ "ابن عابدين" الشامي

١٢٥٢ - ١١٩٨ هـ

مَكَتبَةُ الشَّافِعِي  
كُرَاسِيٌّ - بَاسَاتِ

# شرح عَقُولَةِ الْمُفْتَيِّبِ

تأليف:

للعلامة خاتمة الحقين الفقيه المفتى

السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

الشهير بـ "ابن عابدين" الشامي

١٢٥٢ - ١١٩٧ هـ



اسم الكتاب : شرح عقون المفقن

للعلامة خاتمة المحققين السيد محمد أمين

عدد الصفحات : ٩٨

السعر : ٣٠ روبيه

الطبعة الأولى : ١٤٣٥ هـ - ٢٠٠٩

اسم الناشر : مكتبة البشري

جمعية شودھری محمد علی الخیریۃ (مسجّلة)

Z-3، اوورسیز بنکلوز جلستان جوہر، کراتشی، پاکستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

---

يطلب من مكتبة البشري، کراچی - پاکستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاہور - پاکستان +92-321-4399313

المصباح، ۱۲ اردو بازار لاہور 042-7124656 - 7223210

بک لینڈ، سٹی پلازا کالج روڈ، راولپنڈی 051-5773341 - 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور 091-2567539

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننعواز بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد:

فإن كتاب "شرح عقود رسم المفتي" من أهم الكتب في علم أصول الإفتاء ولها أهمية كبيرة لدارسي هذا العلم خاصة لطلاب المدارس الدينية في شبه قارة الهندية الباكستان والهند وغيرهما من الدول الآسيوية.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجينا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "شرح عقود رسم المفتي" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء البارعين في علم أصول الإفتاء لإخراج هذا الكتاب على ما يرام.

وقد بذلك هذه اللجنة قصارى جهودها للمراجعة والتصحیح والتدقیق لهذا الكتاب والإخراجه بشكل ملائم يسر الناظرين ويسهل للدارسين. نسأل الله أن يتقبل مساعدنا ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العلي القدير.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي - باكستان

٢٥ ربیع الثانی، ١٤٣٠ھ

## منهج عملنا في هذا الكتاب:

- تصحيح الأغلاط الإملائية في المتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناوين المباحث في مبدئها باللون الأحمر وفي رأس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل 'الأسود' التي تم شرحها في الحواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم عليها.
- تشكييل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.
- والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامانا وإيماناً به حتى نلقاء وهو راض عنا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا المسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

## ترجمة المصنف

**اسم ونسبة:** هو العالم الجليل، السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بـ"ابن عابدين"، وهكذا يتصل نسبه بالإمام زين العابدين.

**مولده ونشأته:** ولد في دمشق الشام، سنة ١١٩٨ هـ، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، تلمذ عند الشيخ محمد سعيد بن إبراهيم الحموي، فأخذ الفقه الشافعي، وعلوم العربية والقراءات، ثم أخذ التفسير، والحديث، والأصول، والتصوّف والفقه الحنفي وغير ذلك من العلوم من علّامة زمانه، الشيخ شاكر العقاد، الشهير بـ"ابن مقدم السعد"، وتحول إلى مذهب الإمام الأعظم بيده.

**عاداته وأخلاقه:** كان يطهّر حريصاً على إفادة الناس، مكرماً للعلماء والأشراف، وطلبة العلم، ويواسيهم بماله، وكان كثير التصدق على الفقراء. وكان مهاباً، مطاعاً، نافذ الكلمة عند الحكام وأعيان الناس، يأكل من مال تجارتة ب المباشرة شريكه مدة حياته.

**حياته العلمية:** كان ابن العابدين يطهّر جعل وقت التأليف والتحرير في الليل، فلا ينام إلا قليلاً، وجعل النهار للدروس، وإفادة المستفتين، وكان ابن العابدين يطهّر حريصاً على إصلاح الكتب، لا يمرّ على موضع منها وفيه غلط إلا أصلحه، وكتب عليه ما يناسبه. وكان يطهّر فقيه النفس، انفرد به في زمانه.

**مؤلفاته:** له مصنفات كثيرة، منها: "رد المختار على الدر المختار"، و"منحة الخالق" و"شرح منظومة عقود رسم المفتي"، و"فتاوي في الفقه الحنفي"، وحواشٍ كثيرة على الكتب المختلفة مثلاً: على "شرح المنار"، و"المطوّل" و"شرح ملتقى الأبحر"، و"إفاضة الأنوار" وغير ذلك من المصنفات التي تبلغ أربعة وخمسون.

**وفاته:** وقضى عليه الأجل يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني، سنة اثنين وخمسين ومائتين وألف للهجرة النبوية. وصلّى عليه شيخه الشيخ سعيد. ودفن قرب الشيخ علاء الدين الحصكفي صاحب "الدر" في باب الصغير قبل دمشق. رحمه الله تعالى، ورضي الله عنه وعننا وعن جميع المسلمين عامة وخاصةً. آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**[خطبة الكتاب]**

الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهدایة، وأنقذنا من الضلاله بمحض الفیض والعنایة، والصلوة والسلام على سیدنا محمد الذي هو الوقایة من الغوایة، وعلى آله وأصحابه ذوی الروایة والدرایة، صلوات وسلاما لا غایة لهما ولا نهایة.

أما بعد: فيقول أفقر الورى، المستمسك من رحمة مولاه بأوثق العرى، محمد أمین بن عمر عابدین الماتریدی الحنفی، عامله مولاه بلطفه الحنفی: هذا شرح لطیف وضعته على منظومی التي نظمتها في رسم المفتي، أووضح به مقاصدھا، وأقید به أوابدھا وشواردھا، أسأله سبحانه أن يجعلھ خالصا لوجهه الکریم، موجبا للفوز العظیم، فأقول وبه أستعين في كل حين:

<p>مع حمده أبدأ في نظامي          على نبی قد أثانا بالهدی          على مر الدھر والأعوام          محمد بن عابدین یطلب          والفوز بالقبول في المقاصد          وعقد در باهر فرید          يحتاجه العامل أو من يغتی          مستمنحاً من فیض بحر الجود          ترجیحه عن أهلہ قد علما          یرجحوا خلاف ذاك فاعلم</p>	<p>بسم الإله شارع الأحكام          ثم الصلاة والسلام سرمدا          وآلہ وصحبه الكرام          وبعد فالعبد الفقیر المذنب          توفيق ربہ الکریم الواحد          وفي نظام جوهر نضید          سمیته عقود رسم المفتي         وها أنا أشرع في المقصود          اعلم بأن الواجب اتباع ما          أو كان ظاهر الروایة ولم</p>
---	---

## [عدم جواز العمل والإفتاء بالمرجوح]

أي أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفيت غيره، أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبة، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض الموضع، كما سيأتي في النظم.

وقد نقلوا الإجماع على ذلك. ففي الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي: "قال في "زوائد الروضة": إنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفيت أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر. وهذا لا خلاف فيه". وسبقه إلى حكایة الإجماع فيهما ابن الصلاح، والباجي من المالكية في المفتي. وكلام القرافي دال على أن المحتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح؛ لأنه اتباع للهوى، وهو حرام إجماعاً، وأن محله في المحتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده، ويعجز عن الترجيح، وأن مقلده حينئذ الحكم بأحد القولين إجماعاً.

وقال الإمام الحق العلامة قاسم بن قططوبغا في أول كتابه "تصحيح القدروري": إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا بشيء بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة: "هل ثم حجر؟" فقلت: نعم! اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع.

وقال في "كتاب الأصول" لليعمرى: من لم يطلع على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهي والحكم ما شاء منهما من غير نظر في الترجح.

وقال الإمام أبو عمرو في آداب المفتى: اعلم أن من يكتفى بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقوله، أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع. وحکى الباقي أنه وقعت له واقعة، فأفتووا فيها بما يضره، فلما سألهم، قالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباقي: وهذا لا خلاف بين المسلمين من يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز.

قال في أصول الأقضية: ولا فرق بين المفتى والحاكم إلا أن المفتى مخبر بالحكم، والقاضي ملزم به. ثم نقل بعده: وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، وسيأتي ما إذا لم يوجد ترجيح لأحد القولين. وقولي: "عن أهله" أي أهل الترجيح، إشارة إلى أنه لا يكتفى بترجح أي عالم كان.

فقد قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بـ"ابن كمال باشا" في بعض رسائله: لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتى بقوله، ولا يعني بذلك معرفته باسمه، ونسبة، ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يسمن ذلك ولا يعني، بل معرفته في الرواية، ودرجته في الدراسة، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

## [طبقات الفقهاء]

فنقول: إن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالائمة الأربعه ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعه من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمه الحلواي، وشمس الأئمه السريحي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان وغيرهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

كالخصاف: أقول: توفي الخصف سنة ٢٦١، والطحاوي سنة ٣٢١، والكرخي سنة ٣٤٠، والحلواي سنة ٤٥٦، والسرحي في حدود سنة ٥٠٠، والbizdowi سنة ٤٨٢، وقاضي خان سنة ٥٩٣، والرازي سنة ٣٧٠، والقدوري سنة ٤٢٨، وصاحب "المهداية" سنة ٥٩٣.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرتين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المحتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض الموضع من "الهداية" من قوله: "كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي" من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسن القدوري، وصاحب "الهداية" وأمثالهما. وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح روایة، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرقى للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، ك أصحاب المتون المعترفة كصاحب "الكتن"، وصاحب "المختار"، وصاحب "الواقية"، وصاحب "المجمع"، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين

كالرازي: هو أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص، خلافاً لمن زعم أن الجصاص غير الرازي، كما أفاده في "الجواهر المضيئة"، وهو من جماعة الكرخي، وتمام ترجمته في طبقات التميي، وذكر أن وفاته سنة ٣٧٠ عن خمس وستين سنة، ومثله في ترجم العلامة قاسم.

الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلّدهم كل الويل. انتهى مع حذف شيء يسير. وستأتي بقية الكلام في ذلك.

وفي آخر "الفتاوى الخيرية": ولا شك أن معرفة راجع المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوة وضعفا - هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم. فالمفروض على المفتى والقاضي التثبت في الحواب، وعدم المحازفة فيما؛ خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضنه. ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى، والمصيبة العظمى، فإن ذلك أمر عظيم لا يتجاوز عليه إلا كل جاهل شقي.

### [الكتب التي لا يجوز الإفتاء بها]

قلت: فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وحال المرجح له، تعلم أنه لا ثقة بما يفتى به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصا غير المحررة، كـ"شرح النقاية" للقهستاني، "والدر المختار"، و"الأشباه والنظائر" ونحوها؛ فإنما لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجح ما هو خلاف الراجح، بل ترجح ما هو مذهب الغير، مما لم يقل به أحد من أهل المذهب.

ورأيت في أوائل "شرح الأشباه" للعلامة محمد هبة الله، قال: ومن الكتب الغريبة: "ملا مسكين" شرح الكنز والقهستاني؟ لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما، أو لنقل الأقوال الضعيفة، كصاحب

"القنية"، أو لاختصار، كـ"الدر المختار" للحصيفي، و"النهر"، و"العيني" شرح الكنز.

قال شيخنا صالح الجيني: إنه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب، إلا إذا علم المنقول عنه، والاطلاع على مأخذها. هكذا سمعته منه، وهو عالم في الفقه مشهور، والعهدة عليه.

### [لزوم المراجعة إلى المأخذ الأصلي]

قلت: وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرین، ويكون القول خطأ، أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض.

١- كما وقع ذلك في بعض مسائل "ما يصح تعليقه وما لا يصح"، كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم في "البحر الرائق".

٢- ومن ذلك مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المحردة، فقد وقع لصاحب "السراج الوهاج" و"الجوهرة شرح القدوری" أنه قال: إن المفتى به صحة الاستئجار، وقد انقلب عليه الأمر، فإن المفتى به صحة الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته. ثم إن أكثر المصنفين الذين جاؤوا بعده، تابعواه على ذلك ونقلوه، وهو خطأ صريح، بل كثير منهم قالوا: إن الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات، ويطلقون العبارية، ويقولون: إنه مذهب المتأخرین. وبعضهم يفرغ على ذلك صحة الاستئجار على الحج، وهذا كله خطأ أصرح من الخطأ الأول.

فقد اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن الاستئجار على الطاعات باطل، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين

الذين هم أهل التخريج والترجيح، فأفتووا بصحته على تعليم القرآن للضرورة؛ فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين؛ لاحتياج المعلمين إلى الاتتساب. وأفتي من بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحته على الأذان والإماماة؛ لأنهما من شعائر الدين، فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضاً. فهذا ما أافق به المتأخرن عن أبي حنيفة وأصحابه؛ لعلهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولهم الأول.

وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوي على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات إلا فيما ذكر، وعللوا ذلك بالضرورة، وهي خوف ضياع الدين، وصرحوا بذلك التعليل، فكيف يصح أن يقال: إن مذهب المتأخرین صحة الاستئجار على التلاوة المجردة، مع عدم الضرورة المذكورة؛ فإنه لو مضى الدهر، ولم يستأجر أحد أحداً على ذلك، لم يحصل به ضرر، بل الضرر صار في الاستئجار عليه، حيث صار القرآن مكسباً وحرفة يتجر بها، وصار القاري منهم لا يقرأ شيئاً لوجه الله تعالى خالصاً، بل لا يقرأ إلا للأجرة، وهو الرياء الحض الذي هو إرادة العمل لغير الله تعالى، فمن أين يحصل له الثواب الذي طلب المستأجر أن يهديه لميته؟

وقد قال الإمام قاضي خان: إن أحد الأجر في مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب. ومثله في "فتح القيدير" فيأخذ المؤذن الأجر. ولو علم أنه لا ثواب له لم يدفع له فلساً واحداً، فصاروا يتوصّلون إلى جمع

الخطام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن، وصار الناس يعتقدون ذلك من أعظم القرب، وهو من أعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستئخار، مع غير ذلك مما يتربt عليه: من أكل أموال الأيتام، والجلوس في بيوقهم على فرثهم، وإللاق النائمين بالصراخ، ودق الطبول، والغناء، واجتماع النساء والمردان، وغير ذلك من المنكرات الفظيعة، كما أوضحت ذلك كله مع بسط النقول عن أهل المذهب في رسالتi المسماة: "شفاء العليل وبـل الغـلـيل في بطـلـانـ الـوـصـيـةـ بالـخـتـمـاتـ وـالـتـهـالـيلـ" ، وعليها تقاريـظـ فـقـهـاءـ أـهـلـ الـعـصـرـ، منـ أـجـلـهـمـ خـاتـمـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـبـادـ النـاسـكـينـ، مـفـتـيـ مـصـرـ الـقـاهـرـةـ، سـيـدـيـ الـمـرـحـومـ السـيـدـ أـهـمـ الـطـحـطاـويـ، صـاحـبـ الـحـاشـيـةـ الـفـائـقـةـ عـلـىـ "ـالـدـرـ الـمـخـتـارـ"ـ، رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

٣ - ومن ذلك مسألة عدم قبول توبـةـ السـابـ للـجـنـابـ الرـفـيعـ صلـلـهـ اللـهــ، فقد نقل صاحـبـ "ـالـفـتاـوىـ الـبـزاـرـيـةـ"ـ أنهـ يـجـبـ قـتـلـهـ عـنـدـنـاـ، وـلـاـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ وإنـ أـسـلـمـ.ـ وـعـزـاـ ذـلـكـ إـلـىـ "ـشـفـاءـ"ـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ الـمـالـكـيـ، وـ"ـالـصـارـمـ الـمـسـلـولـ"ـ لـابـنـ تـيمـيـةـ الـخـبـلـيـ.ـ ثـمـ جـاءـ عـامـةـ مـنـ بـعـدـهـ وـتـابـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـذـكـرـوـهـ فـيـ كـتـبـهـمـ، حـتـىـ خـاتـمـ الـحـقـيقـيـنـ اـبـنـ الـهـمـامـ، وـصـاحـبـ "ـالـدـرـرـ وـالـغـرـرـ"ـ، مـعـ أـنـ الـذـيـ فـيـ "ـشـفـاءـ"ـ وـ"ـالـصـارـمـ الـمـسـلـولـ"ـ:ـ أـنـ ذـلـكـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ، وـالـخـانـبـلـةـ، وـإـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ الـإـمـامـ مـالـكـ، مـعـ الـجـزـمـ بـنـقـلـ قـبـولـ التـوـبـةـ عـنـدـنـاـ، وـهـوـ الـمـنـقـولـ فـيـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ الـمـتـقـدـمـةـ، كـ"ـكـتـابـ الـخـرـاجـ"ـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ، وـ"ـشـرـحـ مـخـتـصـرـ الـإـمـامـ الـطـحاـويـ"ـ، وـ"ـالـنـتـفـ"ـ، وـغـيرـهـاـ مـنـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ، كـمـاـ أـوـضـحـتـ ذـلـكـ غـاـيـةـ الـإـيـضـاحـ

بما لم أسبق إليه - والله تعالى الحمد والمنة - في كتاب سميته "تبنيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه الكرام، عليه وعليهم الصلاة والسلام".

٤ - ومن ذلك مسألة ضمان الرهن بدعوى الهالك، فقد ذكر في "الدرر" و"شرح المجمع" لابن ملك: أنه يضمن بدعوى الهالك بلا برهان. وتبعهما في متن "التنوير". ومقتضاه أنه يضمن قيمته باللغة ما بلغت، وبه أفتى العلامة الشيخ خير الدين، وأنه لا يضمن شيئاً إذا برهن، مع أن ذلك مذهب الإمام مالك، ومذهبنا ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين، بلا فرق بين ثبوت الهالك ببرهان وبدونه، كما أوضحه في "الشرنبلالية" عن "الحقائق"، ونبهت عليه في حاشيتي "رد المختار على الدر المختار"، مع بيان من أفتى بما هو المذهب، ومن ردّ خلافه. وهذا الذي ذكرناه نظائر كثيرة، اتفق فيها صاحب "البحر"، و"النهر"، و"المنح"، و"الدر المختار" وغيرهم، وهي سهو، منشأها الخطأ في النقل، أو سبق النظر. نبهت عليها في حاشيتي "رد المختار"؛ لالتزامي فيها مراجعة الكتب المتقدمة التي يعزون المسألة إليها. فأذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها، وأضم إليها نصوص الكتب الموافقة لها، فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظير في باها، لا يستغنى أحد عن تطلاها، أسأله سبحانه أن يُعينني على إتمامها.

إذا نظر قليل الاطلاع، ورأى المسألة مسطورة في كتاب أو أكثر، يظن أن هذا هو المذهب، ويفتي به، ويقول: إن هذه الكتب للمتأخرین الذين اطلعوا على كتب من قبلهم، وحرروا فيها ما عليه العمل، ولم يدر أن

ذلك أغليّ، وأنه يقع منهم خلافه، كما سطرنا لك.

وقد كنت مرة أفتئت بمسألة في الوقف موافقا لما هو المسطور في عامة الكتب، وقد اشتبه فيها الأمر على الشيخ علاء الدين الحصكفي عمدة المتأخرین، فذكرها في "الدر المختار" على خلاف الصواب، فوقع جوابي الذي أفتئت به بيد جماعة من مفتي البلاد، كتبوا في ظهره بخلاف ما أفتئت به، موافقين لما وقع في "الدر المختار"، وزاد بعض هؤلاء المفتين: "أن هذا الذي في "العلائي" هو الذي عليه العمل؛ لأنه عمدة المتأخرین، وأنه إن كان عندكم خلافه لا نقبله منكم". فانظر إلى هذا الجهل العظيم، والتهور في الأحكام الشرعية، والإقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة. وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي على "الدر المختار"؛ فإنها أقرب ما يكون إليه، فقد نبه فيها على أنه ما وقع للعلائي خطأ في التعبير.

### [لا بد من التفقه لدى أستاذ ماهر]

وقد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر، سُئل في شخص يقرأ ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ، ويفتي ويعتمد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب بقوله: "لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامي جاهل لا يدرى ما يقول، بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعترفين لا يجوز له أن يفتى من كتاب، ولا من كتابين"؛ بل قال النووي رحمه الله: ولا من عشرة؛ فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في

المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها"، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكرة نفسانية، فإنه يميز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به، فهذا هو الذي يفتي الناس، وب يصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره، فيلزمـه -إذا تصور هذا المنصب الشريف- التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى. والله تعالى أعلم.

## [وجوب الإفتاء بظاهر الرواية]

وقوله: "أو كان ظاهر الرواية إلخ" معناه: أن ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة، يفتى به وإن لم يصرحوا بتصحیحه، نعم! لو صلحوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صحيحه.

قال العلامة الطرسوسي في "أنفع الوسائل" في مسألة الكفالة إلى شهر:  
"إن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية، لا بالرواية  
الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها".

وكتب ظاهر الروايات أتُ	ستًا وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغرى
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النواذر	إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل	خرّجها الأشياخ بالدلائل

## [طبقات المسائل]

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاثة طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد صلوات الله عليه، ويقال لهم "العلماء الثلاثة". وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما من أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم. ثم هذه المسائل التي تسمى بـ ظاهر الرواية والأصول، هي ما وجد في كتب محمد التي هي "المبسوط"، و"الزيادات"، و"الجامع الصغير"، و"السير الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"السير الكبير". وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متوترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب آخر لحمد غيرها كـ"الكيسانيات"، و"الهارونيات"، و"الجرجانيات"، و"الرقىات"، وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

وإما في كتب غير محمد، كـ"كتاب المجرد" للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتاب الأمالي لأبي يوسف. وـ"الأمالي" جمع إملاء، وهو أن يقعد العالم - وحوله تلامذة بالخابر والقراطيس - فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم، وتكلمه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتتبونه، فيصير كتاباً، فيسمونه "الإملاء" وـ"الأمالي". وكان ذلك عادة

السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست لذهب العلم والعلماء - وإلى الله المصير - وعلماء الشافعية يسمون مثله "تعليقة".

وإما بروايات مفردة مثل رواية "ابن سماعة"، و"معلى بن منصور" وغيرهما في مسائل معينة.

الثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المحتهدون المتأخرن لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جراً. وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا، وكتب التواريخ.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رجلاً مثل عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا "كتاب النوازل" للفقيه أبي الليث السمرقندى، ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر، كـ"مجموع النوازل والواقعات" للناظفي، و"الواقعات" للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرن هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في "فتاوي قاضي خان" و"الخلاصة" وغيرهما. وميز بعضهم كما في "كتاب المحيط" لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوازل، ثم الفتوى، ونعم ما فعل.

### [نسخ "المبسot"]

واعلم! أن نسخ "المبسot" المروي عن محمد متعددة، وأظهرها "مبسوط أبي سليمان الجوزجاني"، وشرح "المبسot" جماعة من المتأخرین، مثل شیخ الإسلام بکر المعروف بـ"حواهر زاده"، ويسمى "المبسot الكبير"، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما. ومبسوطاهem شروح في الحقيقة، ذکروها مختلطة بـ"مبسوط محمد"، كما فعل شراح "الجامع الصغیر"، مثل فخر الإسلام، وقاضي خان وغيرهما، فيقال: ذکره قاضي خان في "الجامع الصغیر"، والمراد شرحه، وكذا في غيره. انتهى ملخصاً من "شرح البيري على الأشباه"، وشرح الشیخ إسماعيل النابلسي على "شرح الدرر".

## [ظاهر الرواية ورواية الأصول]

هذا! وقد فرق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الأصول وظاهر الرواية، حيث قال في شرحه على "الهدایة" في مسألة حج المرأة: ما حاصله "إنه ذكر في "مبسوط السرخسي": أن ظاهر الرواية أنه يشترط أن تملك قدر نفقة محرمتها. وإنه ذكر في "المحيط" و"الذخيرة": أنه روى الحسن عن أبي حنيفة أنها إذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرمتها، لزمنها الحج. واضطربت الروايات عن محمد". ثم قال: "ومن هنا ظهر أن مراد الإمام السرخسي من ظاهر الرواية، رواية الحسن عن أبي حنيفة، واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول؛ إذ المراد من الأصول: "المبسوط"، و"الجامع الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"الزيادات"، و"السير الكبير"، وليس فيها رواية الحسن، بل كلها رواية محمد. وعلم أن رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية، والمراد من رواية النوادر رواية غير الأصول المذكورة. فاحفظ هذا! فإن شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه، وقد صرخ بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الأصول، وزعم أن رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية".

أقول: لا يخفى عليك أن قول "المحيط" و"الذخيرة": "إن هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة"، لا يلزم منه أن تكون مخالفة لرواية الأصول، فقد يكون روتها الحسن في كتب النوادر، أو روتها محمد في كتب الأصول، وإنما ذكر رواية الحسن؛ لعدم الاضطراب عنده، بدليل قوله: " واضطربت الروايات عن محمد"، وحيثئذ فقول السرخسي: "إنها ظاهر

الرواية"، معناه: أن محمداً ذكرها في كتب الأصول، فهي إحدى الروايات عنه، وحينئذ فلم يلزم فلم منه أن روایة التوادر قد تكون ظاهر الروایة نعم تكون ظاهر الروایة إذا ذكرت في كتب الأصول أيضاً كهذه المسألة؛ فإن ذكرها في كتب التوادر لا يلزم منه أن لا يكون لها ذكر في كتب الأصول، وإنما يصح ما قاله أن لو ثبت أن هذه المسألة لا ذكر لها في كتب ظاهر الروایة، وعبارة "الحيط" و"الذخيرة" لا تدل على ذلك، وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح "الهداية" المواقف كلامهم لما قدمناه، والله تعالى أعلم.

### [معنى السير]

تتمة: السير جمع سيرة، وهي: الطريقة في الأمور. وفي الشرع: تختص بسير النبي ﷺ في مغازييه، كذا في "الهداية".

قال في "المغرب": "وقالوا: السير الكبير، فوصفوها بصفة المذكر؛ لقيامها مقام المضاف الذي هو كتاب، كقوتهم: صلاة الظهر. و"سير الكبير" خطأ كـ "جامع الصغير" و "جامع الكبير". وحينئذ فـ "السير الكبير" - بكسر السين وفتح الياء - على لفظ الجمع، لا - بفتح السين وسكون الياء - على لفظ المفرد، كما ينطق به بعض من لا معرفة له.

لسبقه ستة تصنيفاً كذا	واسْتَهَرَ الْمِسْوَطُ بِالْأَصْلِ وَذَا
فيه على الأصل لذا تقدّما	الْجَامِعُ الصَّغِيرُ بَعْدَهُ فَمَا
السير الكبير فهو المعتمد	وَآخِرُ الستة تصنيفاً وَرَدَ

## [كتب الأصول، والأصل]

قدمنا أن كتب ظاهر الرواية تسمى بالأصول، ومنه قول "الهدایة" في باب التیمم: "وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأَصْوَلِ". قال الشراح: "هُنَاكَ رِوَايَةُ الْأَصْوَلِ: رِوَايَةُ الْجَامِعَيْنَ، وَالزَّيَادَاتِ، وَالْمُبْسُطِ. وَرِوَايَةُ غَيْرِ الْأَصْوَلِ: رِوَايَةُ النَّوَادِرِ، وَالْأَمَالِيِّ، وَالرِّقِيَّاتِ، وَالْكِيسَانِيَّاتِ، وَالْمَهَارُونِيَّاتِ". وَكَثِيرًا مَا يَقُولُونَ: "ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي 'الْأَصْلِ'"، وَيَفْسُرُهُ الشراح بـ"الْمُبْسُطِ"، فَعُلِمَ أَنَّ الْأَصْلَ مُفَرِّدًا هُوَ الْمُبْسُطُ، اشتهرَ بِهِ مِنْ بَيْنِ باقِي كُتُبِ الْأَصْوَلِ.

وقال في "البحر" في باب صلاة العيد عن "غاية البيان": سمي الأصل أصلًا؛ لأنَّه صنف أولاً، ثم "الجامع الصغير"، ثم "الكبير"، ثم "الزيادات". وقال: إن "الجامع الصغير" صنفه محمد بعد "الأصل"، فما فيه هو المعول عليه.

## [سبب تأليف "الجامع الصغير"]

وسبب تأليفه: أنه طلب منه أبو يوسف أن يجمع له كتاباً يرويه عنه عن أبي حنيفة، فجمعا له، ثم عرضه عليه فأعجبه. وهو كتاب مبارك يشتمل على ألف وخمس مائة واثنتين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي. وذكر بعضهم: أن أبو يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر. وكان علي الرازبي يقول: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا". وكانوا لا يقلدون أحداً القضايا حتى يتحنوه به. وفي "غاية البيان" عن فخر الإسلام: أن "الجامع الصغير" لما عرض على

أبي يوسف استحسنه، وقال: "حفظ أبو عبد الله إلا مسائل خطأه في روایتها عنه" فلما بلغ ذلك محمدًا قال: "أنا حفظتها ولكنها نسي". وهي ست مسائل، ذكرها في "البحر" في باب الوتر والتوافل.

### [الفرق بين "الصغير" و"الكبير"]

وقال في "البحر" في بحث التشهد: كل تأليف لمحمد بن الحسن موصوف بـ"الصغير"، فهو باتفاق الشيفيين: أبي يوسف ومحمد، بخلاف "الكبير"، فإنه لم يعرض على أبي يوسف".

وقال الحق ابن أمير حاج الحلبي في شرحه على "المنية" في بحث التسمع: "إن محمدا قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف، إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد كـ"المضاربة الكبير"، وـ"المزارعة الكبير"، وـ"الماذون الكبير"، وـ"الجامع الكبير"، وـ"السير الكبير".

وذكر الحق ابن الهمام كما في فتاوى تلميذه العلامة قاسم: "أن ما لم يحله محمد فيه خلافا، فهو قوله جمیعا".

### [سبب تأليف "السِّيرَ الْكَبِيرُ"]

وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في أول شرحه على "السیر الكبير": هو آخر تصنیف صنفه محمد في الفقه، ثم قال: وكان سبب تأليفه أن "السیر الصغير" وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - عالم أهل الشام - فقال: من هذا الكتاب؟ فقيل: محمد العراقي، فقال: "ما لأهل العراق والتصنیف في هذا الباب! فإنه لا علم لهم بالسیر، ومعذري رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والمحاجز

دون العراق؛ فإنها محدثة فتحاً". بلغ ذلك محمدًا، فغاظه ذلك، وفرّ غ  
نفسه حتى صنف هذا الكتاب. فحكي أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال:  
لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت: إنه يضع العلم، وإن الله تعالى عَيْنَ  
جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ﴾  
علِيمٌ (يوسف: ٧٦).

ثم أمر محمد أن يكتب هذا في ستين دفترًا، وأن يحمل على عجلة إلى باب الخليفة، فأعجبه ذلك، وعده من مفاحر زمانه.

[وجه ترجيح الراجح عند الاختلاف]

وفي "شرح الأشباه" للبيري: "قال علماؤنا: إذا كانت الواقعة مختلفة فيها، فالأفضل والمحتمل أن ينظر بالدلائل، وينظر إلى الراجح عنده. والمقلد يأخذ بالتصنيف الأخير، وهو السير إلا أن يختار المشايخ المتأخرن خلافه، فيجب العمل به، ولو كان قول زفر".

ويجمع المست كتاب الكافي  
للحاكم الشهيد فهو الكافي  
مبسوط شمس الأمة السرخسي  
أقوى شروحه الذي كالشمس  
معتمد النقول ليس يُعمل  
بخلقه وليس عنه يُعدل

مبسط شمس الأمة: فيه تغيير اقتضاه الوزن، فإنه ملقب بـ"شمس الأئمة"، جمع إمام. فائدة: لقب بـ"شمس الأئمة" جماعة من أئمتنا، منهم شمس الأئمة الخلواني، ومنهم تلميذه شمس الأئمة السرخسي، ومنهم شمس الأئمة محمد عبد الستار الكردري، ومنهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم ابنه شمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجري، ومنهم شمس الأئمة البيهقي، ومنهم شمس الأئمة الأوزجendi، واسمه محمود، وكثيراً ما يلقب بـ"شمس الإسلام"، كذا في "حاشية نوح آفندى" على "الدرر والغرر" في فصل المهر.

## [كتاب الكافي للحاكم]

قال في "فتح القدير" وغيره: "إن "كتاب الكافي" هو جمع كلام محمد في كتبه ستة التي هي كتب ظاهر الرواية".

وفي "شرح الأشباه" للعلامة إبراهيم البيري: "اعلم أن من كتب مسائل الأصول "كتاب الكافي" للحاكم الشهيد، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ، منهم شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بـ"مبسوط السرخسي".

قال الشيخ إسماعيل النابلسي: قال العلامة الطرسوسي: مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يرکن إلا إليه، ولا يفت ولا يعول إلا عليه".

وذكر التميمي في طبقاته أشعاراً كثيرة في مدحه، منها ما أنشده بعضهم:

عليك بمبسوط السرخسي إنه هو البحر والدر الفريد مسائله  
ولا تعتمد إلا عليه فإنه يجاتي بعطاء الرغائب سائله

قال العلامة الشيخ هبة الله البعلبي في شرحه على "الأشباه": "المبسوط" للإمام الكبير محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي، أحد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الأصولي، لزم شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني وخرج به، حتى صار أنظر أهل زمانه، وأخذ بالتصنيف، وأملأ "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلداً، وهو في السجن بأوزجند، بكلمة كان فيها من الناصحين. توفي سنة أربع مائة وتسعين".

وللحنفية مبسوطات كثيرة: منها لأبي يوسف، وله محمد ويسمى مبسوطه بـ"الأصل" ومبسوط الجرجاني، وخلواهر زاده، ولشمس الأئمة الحلواي، وألأبي اليسير البزدوي، وألأخيه علي البزدوي، وللسيد ناصر الدين السمرقندى، وألأبي الليث نصر بن محمد.

وحيث أطلق المبسوط، فالمراد به "مبسوط السرخسي" هذا، وهو شرح "الكافى"، وـ"الكافى" هذا هو كافى الحاكم الشهيد، العالم الكبير، محمد ابن محمد بن أحمد بن عبد الله، ولّى قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير الجيد، صاحب خراسان وزارته. سمع الحديث من كثيرين، وجمع كتب محمد ابن الحسن في مختصره هذا. ذكره الذهبي، وأثنى عليه.

وقال الحاكم في "تاريخ نيسابور": ما رأيت في جملة من كتب عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث، وأهدى برسومه، وأفهم له منه. قتل ساجدا في ربيع الأول سنة أربع وثلاثين وثلاثة مائة.

قلت: وللحاكم الشهيد "المختصر"، وـ"المنتقى"، وـ"الإشارات" وغيرها. وقول السرخسي: فرأيت الصواب في تأليف "شرح المختصر"، لا يدل على أن مبسوط السرخسي "شرح المختصر" لا شرح "الكافى" كما توهمه الخير الرملي في حاشية "الأشباه" فإن الكافى مختصر أيضاً؛ لأنه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية كما علمت، وقد أكثر النقل في "غاية البيان" عن "الكافى" بقوله: "قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بــ"الكافى". والله تعالى أعلم.

واعلم بأن عن أبي حنيفة جاءت روایات غدت منيفه اختار منها بعضها والباقي يختار منه سائر الرّفّاق فلم يكن لغيره جوابٌ كما عليه أقسام الأصحاب

### [القولان لمجتهد]

اعلم بأن المنقول عن عامة العلماء في كتب الأصول: أنه لا يصح في مسألة بمحتجه قولان للتناقض، فإن عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعاً، وإلا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه، كما في بعض كتب الحنفية المشهورة. وفي بعضها: أنه إن لم يعرف تاريخ، فإن نقل في أحد القولين عنه ما يقويه، فهو الصحيح عنده، وإن فان وجد متبع بلغ الاجتهاد في المذهب، رجح بما من المرجحات إن وجد، وإن يعمل بأيهمَا شاء بشهادة قلبه. وإن كان عامياً اتبع فنوى المفتى فيه الأتقى الأعلم. وإن كان متفقّهاً تبع المتأخرین، وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده. كذا في "التحریر" للمحقق ابن الهمام.

### [اختلاف القول والرواية]

واعلم أن اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين؛ لأن القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل، والاختلاف في الروايتين بالعكس، كما ذكره المحقق ابن أمير حاج في "شرح التحرير".  
لكن ذكر بعده عن الإمام أبي بكر البليغي في "الدرر": أن الاختلاف في الرواية عن أبي حنيفة من وجوه:

منها: الغلط في السماع، كأن يجيب بحرف النفي إذا سُئل عن حادثة، ويقول: "لا يجوز"، فيشتبه على الراوي فينقل ما سمع.

ومنها: أن يكون له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه فيروي الثاني والآخر لم يعلمه فيروي الأول.

ومنها: أن يكون قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، فيسمع كل واحد أحدهما، فينقل كما سمع".

ومنها: أن يكون الجواب في مسألة من وجهين: من جهة الحكم، ومن جهة الاحتياط، فينقل كل كما سمع.

قلت: فعلى ما عدا الوجه الأول يكون الاختلاف في الروايتين من جهة المنقول عنه أيضاً لابقاء الاختلاف فيما على اختلاف القولين المرويَّين، فيكونان من باب واحد. ويريده أن ناقل الروايتين قد يكون واحداً، فإن إحدى الروايتين قد تكون في كتاب من كتب الأصول، والأخر في كتب النوادر، بل قد يكون كل منهما في كتب الأصول، والكل من جمْع واحد وهو الإمام محمد بن بشير، وهذا ينافي الوجه الأول، ويبعد الوجه الثاني، فالظهور الاقتصار على الوجهين الآخرين، لكن لا في كل فرع اختلفت فيه الرواية، بل بعض ذلك قد يكون لأحدهما، وبعض الآخر للآخر. لكن هذا إنما يتاتى فيما يصلح أن يكون فيه قياس واستحسان، أو احتياط وغيره، نعم! يتاتى الوجهان الأولان فيما إذا اختلف الراوي.

وقد يقال: إن من وجوه الاختلاف أيضاً، تردد المتجهد في الحكم لتعارض الأدلة عنده بلا مرجع، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدليل

الواحد، فإن الدليل قد يكون محتملاً لوجهين أو أكثر، فيبني على كل واحد جواباً، ثم قد يتراجع عنده أحدهما، فينسب إليه، وهذا تراهم يقولون: "قال أبو حنيفة كذا، وفي رواية عنه كذا"، وقد لا يتراجع عنده أحدهما، فيستوي رأيه فيما، ولذا تراهم يحكون عنه في مسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده، فيقولون: "وفي المسألة عنه روایتان أو قولان".

### [نسبة القولين إلى مجتهدين]

وقد قدمنا عن الإمام القرافي: أنه لا يحل الحكم والإفتاء بغير الراجح مجتهد أو مقلد، إلا إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد، وعجز عن الترجيح. أي فإنّ له الحكم بأيّهما شاء؛ لتساويهما عنده. وعلى هذا فيصحيح نسبة كل من القولين إليه، لا كما ي قوله بعض الأصوليين من أنه لا ينسب إليه شيء منهما، وما ي قوله بعضهم من اعتقاد نسبة أحدهما إليه؛ لأن رجوعه عن الآخر غير معين؛ إذ الفرض تساويهما في رأيه، وعدم ترجح أحدهما على الآخر.

نعم! إذا ترجح عنده أحدهما مع عدم إعراضه عن الآخر ورجوعه عنه، ينسب إليه الراجح عنده، ويدرك الثاني رواية عنه، أما لو أعرض عن الآخر بالكلية، لم يبق قوله له، بل يكون قوله هو الراجح فقط، لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع، كما قاله بعض الشافعية، وأيده بعضهم بأنّ أهل عصر إذا أجمعوا على قول بعد اختلافهم، فقد حكى الأصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق، فما لم يقع فيه إجماع أولى.

## [إمكان القولين لمجتهدين]

لكن ما ذكر في كتب الأصول عندنا من أنه لا يمكن أن يكون للمجتهد قولان - كما مر - ينافي ذلك؛ لأنه مبني - فيما يظهر - على ما ذكروا في تعارض الأدلة: أنه إذا وقع التعارض بين آيتين يصار إلى الحديث، فإن تعارض فإلى أقوال الصحابة، فإن تعارضت فإلى القياس، فإن تعارض قياسان ولا ترجيح، فإنه يتحرى فيهما، ويعمل بشهادة قلبه، فإذا عمل بأحدهما، ليس له العمل بالأخر إلا بدليل فوق التحرى. قالوا: "وقال الشافعى: يعمل بأيهما شاء من غير تحير". وهذا صار له في المسألة قولان وأكثر. وأما الروايات عن أصحابنا في مسألة واحدة، فإنما كانتا في وقتين، فإحداهما صحيحة دون الأخرى، لكن لم تعرف المتأخرة منهما.

وعلى هذا فما يقال: "فيه عن الإمام روايتان"، فلعدم معرفة الأخير، وما يقال فيه: "وفي رواية عنه كذا"، إما لعلمهم بأنها قوله الأول، أو لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.

لكن لا يخفى أن ما ذكروه في بحث تعارض الأدلة مشكل؛ لأنه يلزم منه أن يكون ما فيه روايتان عن الإمام، لا يجوز فيه العمل بواحدة منها؛ لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منها، وأنه لا ينسب إليه شيء منها، كما مر عن بعض الأصوليين، مع أن ذلك واقع في مسائل لا تخصى، ونراهم يرجحون إحدى الروايتين على الأخرى، وينسبونها إليه. فالذى يظهر ما مر عن الإمام البلىغي من بيان تعدد

الأوجه في اختلاف الرواية عن الإمام، مع زيادة ما ذكرناه من تردد في الحكمين، واحتمال كل منهما في رأيه مع عدم مرجح عنده لأحدهما من دليل، أو تحر، أو غيره. فتأمل.

ثم لا يخفى أن هذا الوجه الذي قلناه أكثر اطراضا من الأوجه الأربع المارة في اختلاف الروايتين؛ لشموله ما فيه استحسان، أو احتياط، وغيره.

### [أقوال أصحاب الإمام أقواله حقيقةً]

إذا تقرر ذلك فاعلم أن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من شدة احتياطه وورعه، وعلمه بأن الاختلاف من آثار الرحمة - قال لأصحابه: "إن توجه لكم دليل، فقولوا به". فكان كل يأخذ برواية عنه، ويرجحها، كما حكاه في "الدر المختار".

وفي "الولوائحية" من كتاب الجنایات: قال أبو يوسف: "ما قلت قولًا خالفت فيه أبي حنيفة إلا قوله قد كان قاله". وروي عن زفر أنه قال: "ما خالفت أبي حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجع عنه". فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي؛ اتباعا لما قاله أستاذهم أبو حنيفة.

وفي آخر "الحاوي القدسي": وإذا أخذ بقول واحد منهم، يعلم قطعا أنه يكون به آخذا بقول أبي حنيفة؛ فإنه روي عن جميع أصحابه الكبار كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، أنهم قالوا: "ما قلنا في مسألة قولًا إلا وهو روایتنا عن أبي حنيفة". وأقسموا عليه أيمانا غلاظا، فلم يتحقق إذن في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيف ما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة.

فإن قلت: إذا رجع المحتهد عن قولٍ لم يق قولاً له؛ لأنَّه صار كالمُحكم المنسوخ، كما سيأتي، وحينئذٍ فما قاله أصحابه مخالفين له فيه، ليس مذهبَه، بل صارت آقوالهم مذاهبَ لهم، فكيف تنسب إليه؟ والخففي إنما قلد أبا حنيفة، ولذا نسب إليه دون غيره.

قلت: قد كنت استشكلت ذلك، وأجبت عنه في حاشيتي "رد المختار على الدر المختار": بأنَّ الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من آقواله بما يتوجه لهم منها الدليل عليه، صار ما قالوه قولاً له؛ لابتنائه على قواعده التي أسسها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه.

### [العمل بالحديث إذا صح]

ونظير هذا ما نقله العلامة البيري في أول شرحه على "الأشباه" عن "شرح الهدایة" لابن الشحنة الكبير، والد شارح "الوهبانية" وشيخ ابن الهمام، ونصه: "إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبَه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبِي"، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة". ونقله أيضاً الإمام الشعراوي عن الأئمة الأربع.

قلت: ولا يخفى أنَّ ذلك ممن كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة محكمها من منسوخها. فإذا نظر أهل المذهب في الدليل، وعملوا به صح نسبة إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى. ولذا رد المحقق

ابن الهمام على المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين، بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله.

وأقول أيضاً: ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قوله في المذهب؛ إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه أئمتنا؛ لأن اجتهدتهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رأه حتى لم يعملوا به، وهذا قال العلامة قاسم في حق شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام: "لا يعمل بأبحاث شيخنا التي تختلف المذهب"، وقال في تصحيحه على القدورى: "قال الإمام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى المعروف بـ"قاضي خان" في كتاب الفتاوى: "رسم المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن مسألة، إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقدماً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهدتهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا تقبل حجته أيضاً؛ لأنهم عرروا الأدلة، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده إلخ. ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على "أدب القضاء" للخصاف.

قلت: لكن ربما عدلوا بما اتفقا عليه أئمتنا لضرورة ونحوها، كما مر في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن، ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستئجار عليها ضياع الدين، كما قررناه سابقاً، فحيثئذ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم، كما نذكره قريباً عن "الحاوى القدسي"، وسيأتي بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف.

## [تخریجات المشايخ على قواعد الإمام]

والحاصل: أن ما خالف فيها الأصحاب إمامهم الأعظم، لا يخرج عن مذهبة إذا رجحه المشايخ المعتبرون، وكذا ما بناء المشايخ على العرف الحادث لتغيير الزمان أو للضرورة، ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبة أيضاً؛ لأن ما رجحوه لترجح دليله عندهم، مأذون به من جهة الإمام، وكذا ما بنوه على تغيير الزمان والضرورة، باعتبار أنه لو كان حيّا لقال بما قالوه؛ لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أ أيضاً، فهو مقتضى مذهبة.

لكن ينبغي أن لا يقال: "قال أبو حنيفة كذا"، إلا فيما روي عنه صريحاً، وإنما يقال فيه: "مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا"، كما قلنا. ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام من قواعده، أو بالقياس على قوله، ومنه قوله: "وعلى قياس قوله بكلدا يكون كذا"، فهذا كله لا يقال فيه: "قال أبو حنيفة"، نعم! يصح أن يسمى مذهبـه بمعنى أنه قول أهل مذهبـه، أو مقتضـي مذهبـه.

وعن هذا لما قال صاحب "الدرر والغرر" في كتاب القضاة: "إذا قضى القاضي في مجتهد فيه بخلاف مذهبة، لا ينفذ" - قال: "أي أصل المذهب كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه، أو بالعكس، وأما إذا حكم الحنفي بمذهب أبي يوسف، أو محمد، أو نحوهما من أصحاب الإمام، فليس حكماً بخلاف رأيه".

والظاهر أن نسبة المسائل المخرّجة إلى مذهبـه، أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمدـ إليه؛ لأن المخرّجة مبنية على قواعده وأصولـه، وأما المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوـه من أصحابـ

الإمام، فكثير منها مبني على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنهم لم يلتزموا قواعده كلها، كما يعرفه من له معرفة بكتب الأصول.

نعم! قد يقال: إذا كانت أقوالهم روایات عنه - على ما مر - تكون تلك القواعد له أيضا؛ لابتناء تلك الأقوال عليها. وعلى هذا أيضا تكون نسبة التخريجات إلى مذهبة أقرب؛ لابتنائهما على قواعده التي رجحها وبني أقواله عليها. فإذا قضى القاضي بما صح منها، نفذ قضاوه، كما ينفذ بما صح من أقوال الأصحاب.

فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

وحيث لم يوجد له اختيار	فقول يعقوب هو المختار
ثم محمدٌ قوله الحسن	ثم زفرُ وابنُ زيادُ الحسنُ
وقيل بالتخيير في فتواه	إن خالف الإمامَ أصحابه
وقيل من دليله أقوى رُجْح	وذا لمفتٍ ذي اجتهاد الأصح

## [الترتيب بين روایات المذهب]

قد علمت ما قررناه آنفاً أن ما اتفق عليه أئمتنا، لا يجوز لجتهد في مذهبهم أن يعدل عنه برأيه؛ لأن رأيهم أصح.

وأشرت هنا إلى أفهم إذا اختلفوا يقدم ما اختاره أبو حنيفة، سواء وافقه أحد أصحابه أو لا، فإن لم يوجد له اختيار، قدم ما اختاره يعقوب، وهو اسم أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام، وعادة الإمام محمد أنه يذكر أبا يوسف بكليته إلا إذا ذكر معه أبا حنيفة، فإنه يذكره باسمه العلم، فيقول: "يعقوب عن أبي حنيفة"، وكان ذلك بوصية من أبي يوسف، تأدباً مع شيخه أبي حنيفة - رحمهم الله جميعاً ورحمنا بهم، وأدام بهم النفع إلى يوم القيمة - وحيث لم يوجد لأبي يوسف اختيار، قدم قول محمد بن الحسن، أجل أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، ثم بعده يقدم قول زفر والحسن بن زياد، فقولهما في رتبة واحدة، لكن عبارة "النهر": ثم بقول الحسن. وقيل: إذا خالفه أصحابه وانفرد بقول، يتخير المفتى. وقيل: لا يتخير إلا المفتى الجتهد، فيختار ما كان دليلاً أقوى.

قال في "الفتاوى السراجية": ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد. وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحباه في جانب، فالمفتى بالخيار. والأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهداً. ومثله في متن "التنوير" أول كتاب القضاة.

وقال في آخر كتاب "الحاوي القدسي": ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية، يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب. وقال قبله: ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافق قوله، لا يتعدى عنه إلا فيما مست إليه الضرورة، وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا، لأفتق به. وكذا إذا كان أحدهما معه. فإن خالفاه في الظاهر، قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله. وقال بعضهم: المفتى متى بينهما، إن شاء أفتى بظاهر قوله، وإن شاء أفتى بظاهر قولهما. والأصح أن العبرة لقوة الدليل".

والحاصل أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبه على جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما. وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه، فإن انفرد كل منهما بجواب أيضا، بأن لم يتتفقا على شيء واحد، فالظاهر ترجيح قوله أيضا. وأما إذا خالفاه واتفقا على جواب واحد، حتى صار هو في جانب وهم في جانب، فقيل: يرجح قوله أيضا، وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك. وقيل: يتخير المفتى. وقول "السراجية": "والأول أصح إذا لم يكن المفتى مجتهدا" يفيد اختيار القول الثاني إن كان المفتى مجتهدا.

ومعنى تخierre: أنه ينظر في الدليل، فيفيتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام. وهذا الذي صححه في "الحاوي" أيضا بقوله: "والأصح أن العبرة لقوة الدليل"؛ لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتى المجتهد.

فصار فيما إذا خالفه أصحابه ثلاثة أقوال: الأول: اتباع قول الإمام بلا تخير. الثاني: التخيير مطلقاً. الثالث: وهو الأصح، التفصيل بين المجتهد وغيره، وبه حزم قاضي خان كما يأتي. والظاهر أن هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الإمام على المفتى الذي هو غير مجتهد، وحمل القول بالتخدير على المفتى المجتهد.

وإذا لم يوجد للإمام نص، يقدم قول أبي يوسف، ثم محمد إلخ، والظاهر أن هذا في حق غير المجتهد، أما المفتى المجتهد فيتخير بما يترجح عنده دليله، نظير ما قبله.

### [حكم مخالفة الصاحبين الإمام]

وقد علم من هذا: أنه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا وافقه أحدهما، ولذا قال الإمام قاضي خان: وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه، يأخذ بقولهما، أي بقول الإمام ومن وافقه؛ لوفر الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيها. وإن خالفه أصحابه في ذلك، فإن كان اختلافهم اختلف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة، يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغيير أحوال الناس. وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما؛ لإجماع المؤخرین على ذلك. وفيما سوى ذلك يخير المفتى المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه. وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة".

قلت: لكن قدمنا أن ما نقل عن الإمام من قوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر

لنا من التقرير السابق، ومقتضاه جواز اتباع الدليل وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه، ولهذا قال في "البحر" عن "التخارخانية": إذا كان الإمام في جانب، وهو في جانب، خير المفيت. وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما، إلا إذا اصطلح المشايخ على قول الآخر فيتبعهم، كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل.

وقال في رسالته المسماة "رفع الغشاء في وقت العصر والعشاء": لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لوجب، وهو إما لضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل، كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما، كعدم القضاء بظاهر العدالة. ويوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في "تصحیحه"، ونصه: "على أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجحوا وصححوا، فشهدت مصنفاهما بترجح قول أبي حنيفة، والأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما، أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام، كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نص فيه للإمام؛ للمعنى التي أشار إليها القاضي، بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل لنحو ذلك. وترجحهما وتصحیحهما باقية، فعلينا اتباع الراجح والعمل به، كما لو أفتوا في حيائهما".

تممة: قال العلامة البيري: "ومراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين، وهو المجتهد في المذهب، وعرف بأنه: المتمكن من تحرير الوجوه على منصوص

إمامه، أو المتبخر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقه". وسيأتي توضيحة.

فليس إلا القولُ بالتفصيل  
فناخذ الذي لهم قد وَضَحا  
مقالَ بعضِ صحيه وَصَحَحُوا  
مقالَه في سبعةٍ وعشرين

فالآن لا ترجح بالدليل  
ما لم يكن خلافُه المصححَا  
فإننا نَرَاهُمُوا قد رجحوا  
من ذاك ما قد رجحوا لزفر

### [المفتى في زماننا لا يرجح بل يتبع]

قد علمت أن الأصح تخير المفتى المحتهد، فيفيتي بما يكون دليلاً أقوى، ولا يلزم المتشي على التفصيل. ولما انقطع المفتى المحتهد في زماننا ولم يبق إلا المقلد المغض، وجب علينا اتباع التفصيل، فنفيت أولاً بقول الإمام ثم وثُم، ما لم نر المحتهدين في المذهب صححوا خلافه؛ لقوة دليله، أو لتغير الزمان، أو نحو ذلك مما يظهر لهم، فتتبع ما قالوا كما لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك، كما علمته آنفاً من كلام العلامة قاسم؛ لأنهم أعلم وأدرى بالمذهب، وعلى هذا عملهم، فإننا رأيناهم قد يرجحون قول صاحبيه تارة، وقول أحد هم تارة، وتارة قول زفر في سبعة عشر موضعًا، ذكرها البيري في رسالة، ولسيدي أحمد الحموي منظومة في ذلك، لكن بعض مسائلها مستدرك؛ لكونه لم يختص به زفر. وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة أسقطت منها ما هو مستدرك، وزدت على ما نظمه الحموي عدة مسائل، وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشيتي "رد المختار" من باب النفقه.

## [الإفتاء بقول غير الإمام]

وقال في "البحر" من كتاب القضاة: فإن قلت: كيف حاز للمشائخ الإفتاء بقول غير الإمام الأعظم مع أنهم مقلدون؟ قلت: قد أشكل عليّ ذلك مدة طويلة، ولم أر فيه جوابا إلا ما فهمته الآن من كلامهم، وهو أنهم نقلوا عن أصحابنا: "أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا"، حتى نقل في "السراجية": إن هذا سبب مخالفة عصام للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيرا؛ لأنه لم يعلم الدليل، وكان يظهر له دليل غيره فيفيت به.

فأقول: إن هذا الشرط كان في زمانهم، أما في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في "القنية" وغيرها، فيحل الإفتاء بقول الإمام، بل يجب، وإن لم نعلم من أين قال؟ وعلى هذا مما صحّحه في "الحاوي" - أي من أن الاعتبار لقوة الدليل - مبني على ذلك الشرط، وقد صحّحوا أن الإفتاء بقول الإمام، فيفتح من هذا: أنه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشائخ بخلافه؛ لأنهم إنما أفتوا بخلافه لفقد الشرط في حقهم، وهو الوقوف على دليله، وأما نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله. وقد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع، الرد على المشائخ في الإفتاء بقولهما، بأنه لا يُعدل عن قوله إلا لضعف دليله، لكن هو أهل للنظر في الدليل، ومن ليس بأهل للنظر فيه، فعليه الإفتاء بقول الإمام.

## [أهلية النظر والفتوى]

والمراد بالأهلية هنا، أن يكون عارفاً مميزاً بين الأقاويل، له قدرة على ترجيح بعضها على بعض، ولا يصير أهلاً للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطأه؛ لأن الصواب متى كثُر فقد غالب، ولا عبرة في المغلوب بمقابلة الغالب؛ فإن أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب، كما في "الولواجية" وفي مناقب الكردري: قال ابن المبارك وقد سئل: "متى يحل للرجل أن يفتي ويلي القضاء؟" قال: إذا كان بصيراً بالحديث والرأي، عارفاً بقول أبي حنيفة، حافظاً له". وهذا محمول على إحدى الروايتين عن أصحابنا، وقبل استقرار المذهب، أما بعد التقرر، فلا حاجة إليه؛ لأنه يمكنه التقليد".

أقول: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام، وهذا اعترضه محشّيه الخير الرملي بأن قوله: "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام، وإن لم نعلم من أين قال" مضاد لقول الإمام لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؛ إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدل به على وجوبه؟ فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة، وإنما هو حكاية عن المحتهد أنه قائل بكلّ ذمة، وباعتبار هذا المحظوظ تحوّز حكاية قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه؟ ونحن إنما نحكى فتواهم لا غير، فليتأمل.

وتوضيحة: أن المشايخ اطلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل أصحابه، فيرجحون دليل أصحابه على دليله، فيفتون به. ولا يظنّ بهم أنهم عدلوا عن قوله بجهلهم بدليله؛ فإنما نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة، ثم يقولون: "الفتوى على قول أبي يوسف" مثلاً. وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدليل، ولم نصل إلى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل، فعلينا حكاية ما يقولونه؛ لأنهم هم أتباع المذهب الذين نصبو أنفسهم لتقريره وتحريمه باجتهادهم. وانظر إلى ما قدمناه من قول العلامة قاسم: "إن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجحوا وصححوا إلى أن قال: فعلينا اتباع الراجح والعمل به، كما لو أفتوا في حياهم".

وفي "فتاوي العلامة ابن الشلبي": ليس للقاضي ولا للمفتى العدول عن قول الإمام إلا إذا صرخ أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره. فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن حكم فيها فحكمه غير ماض، ليس له غير الانتقاد.

### [لا يجوز الفتوى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا]

ثم أعلم أن قول الإمام: "لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا إن يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون المراد به ما هو المبادر منه، وهو أنه إذا ثبت عنده مذهب إمامه في حكم كوجوب الوتر مثلاً، لا يحل له أن يفتى بذلك حتى يعلم دليل إمامه. ولا شك أنه على هذا خاص بالمفتى المجتهد دون

المقلد المحسن؛ فإن التقليد: "هو الأخذ بقول الغير بغير معرفة دليله". قالوا: فخرج أخذنه مع معرفة دليله، فإنه ليس بتقليد؛ لأنَّه أخذ من الدليل لا من المحتهد. بل قيل: إنَّ أخذنه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد؛ لأنَّ معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد؛ لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المحتهد. أما مجرد معرفة أنَّ المحتهد الفلاي أخذ الحكم الفلاي من الدليل الفلاي، فلا فائدة فيها. فلا بد أن يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتى، أنَّ يعرف حاله، حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم به، وإفقاء غيره به، وهذا لا يتأتى إلا في المفتى المحتهد في المذهب، وهو المفتى حقيقة، أما غيره فهو ناقل.

لكنَّ كون المراد هذا بعيد؛ لأنَّ هذا المفتى حيث لم يكن وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمته التقليد لمن وصل إليها، ولا يلزم معرفة دليل إمامه إلا على قول. قال في "التحرير":

مسألة: غير المحتهد المطلق يلزمته التقليد، وإنْ كان مجتهدًا في بعض مسائل الفقه، أو بعض العلوم كالفرائض، على القول بتجزئ الاجتهاد وهو الحق، فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه. وقيل في العالم: إنما يلزم التقليد بشرط تبيين صحة مستند المحتهد، وإلا لم يجز له تقليده. والأول قول الجمهور، والثاني قول بعض المعتزلة، كما ذكره شارحه، فقوله: "يلزم التقليد" مع ما قدمناه من تعريف التقليد، يدل على أنَّ معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط، وأنَّه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهدًا في المذهب.

لكن نقل الشارح عن الزركشي من الشافعية: "أن إطلاق إلحاقة بالعامي الصرف فيه نظر، لا سيما في أتباع المذاهب المتبحرين؛ فإنه لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين، ولا شك في إلحاقةهم بالمحتجهدين؛ إذ لا يقلد محتجهداً مجتهداً، ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما؛ لأنه ليس لنا سوى حالتين. قال ابن المنير: والمحتار أفهم مجتهدوه ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبأً، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبأً فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبادئ لسائر قواعد المقدمين، فمتعذر إمام في لاستيعاب المقدمين سائر الأساليب. نعم! لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة، فإذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة، لم يجز له أن يقلد إمامه، لكن وقوع ذلك مستبعد؛ لكمال نظر من قبله.

الثاني من الاحتمالين: أن يكون المراد الإفتاء بقول الإمام تخرجاً واستنباطاً من أصوله.

قال في "التحرير" وشرحه:

مسألة: "إفتاء غير المحتجه بمذهب مجتهد تخرجاً على أصوله لا نقل عينه: إن كان مطلعاً على مبانيه - أي مأخذ أحكام المحتجه - أهلاً للنظر فيها، قادراً على التفريع على قواعده، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك، بأن يكون له ملكرة الاقتدار على استنباط أحكام

مستبعد: وما استبعده غير بعيد كما أفاده في شرح التحرير، فإنه واقع في مثل أصحاب الإمام الأعظم، فإنه خالفوه في بعض الأصول وفي فروع كثيرة جداً إلخ.

الفروع المتتجدة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهّدّها صاحب المذهب، وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب جاز، وإلا يكن كذلك لا يجوز.

وفي "شرح البديع" للهندى: "وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم، فإنه نقل عن أبي يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا أنهم قالوا: "لا يحل لأحد أن يفيت بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا". وعبارة بعضهم: "من حفظ الأقوايل ولم يعرف الحجج، فلا يحل له أن يفيت فيما اختلفوا فيه".

وقيل: جاز بشرط عدم مجتهد، واستقرّ به العلامة. وقيل: يجوز مطلقاً، أي سواء كان مطلقاً على المأخذ أم لا، عدم المجتهد أم لا، وهو مختار صاحب "البديع" وكثير من العلماء؛ لأنّه ناقل، فلا فرق فيه بين العالم وغيره. وأجيب بأنه ليس الخلاف في النقل، بل في التخريج؛ لأن النقل لعين مذهب المجتهد، يقبل بشرائط الرواى من العدالة وغيرها اتفاقاً. انتهى ملخصاً.

أقول: ويظهر مما ذكره الهندى: أنّ هذا غير خاص بأقوال الإمام بل أقول أصحابه كذلك. وأن المراد بالمجتهد في المذهب هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة. وأن الطبقة الثانية - وهم أصحاب الإمام - أهل اجتهاد مطلق إلا أنهم قلدوه في أغلب أصوله وقواعديه، بناء على أن المجتهد له أن يقلد آخر، وفيه عن أبي حنيفة روایتان،

ويؤيد الجواز مسألة أبي يوسف لما صلى الجمعة، فأخبروه بوجود فارة في حوض الحمام، فقال: "نقلد أهل المدينة". وعن محمد: "يقلد أعلم منه"، أو على أنه وافق اجتهادهم فيها اجتهاده. وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعية، كالقفال، والشيخ أبي علي، والقاضي حسين، أنهم يقولون: "لسنا مقلدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه"، يقال مثله في أصحاب أبي حنيفة، مثل أبي يوسف ومحمد بالأولى. وقد خالفوه في كثير من الفروع، ومع هذا لم تخرج أقوالهم عن المذهب، كما مر تقريره.

فقد تحرر ما ذكرناه أن قول الإمام وأصحابه: "لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؟" - محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستباط والتخرير، كما علمت من كلام "التحرير" و"شرح البديع" - والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك - وأن من عدتهم يكتفي بالنقل، وأن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين، ومن ترجيحاتهم، ولو كانت لغير قول الإمام، كما قررناه في صدر هذا البحث؛ لأنهم

أو على: معطوف على قوله: على أن المجتهد. كما مر تقريره: ثم رأيت بخط من أثق به ما نصه: قال ابن الملقن في "طبقات الشافعية":فائدة: قال ابن برهان في الأوسط: اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة في المزن وابن سريج وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فقيل: مجتهدون مطلقا، وقيل: في المذهبين، وقال إمام الحرمين: أرى كل اختيار المزن تخريجا، فإنه لا يخالف أصول الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان صاحبهما، قال الرافعي في باب الموضوع: تفرقات المزن لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعي.

لم يرجحوا ما رجحوه جزاً، وإنما رجحوا بعد اطلاعهم على المأخذ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك، خلافاً لما قاله في "البحر".

### 【ابن الهمام من أهل الترجيح】

تبنيه: كلام "البحر" صريح في أن المحقق ابن الهمام من أهل الترجيح، حيث قال عنه: "إنه أهل للنظر في الدليل". وحينئذ فلنا اتباعه فيما يتحققه ويرجحه من الروايات أو الأقوال، ما لم يخرج عن المذهب؛ فإنه له اختيارات خالفة فيها المذهب، فلا يتابع عليها كما قاله تلميذه العلامة قاسم. وكيف لا يكون أهلاً لذلك، وقد قال فيه بعض أقرانه -وهو البرهان الأنباسي-: "لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره".

قلت: بل قد صرخ العلامة الحقن شيخ الإسلام علي المقدسي في شرحه على "نظم الكنز" في باب نكاح الرقيق: "بأن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد". وكذلك نفس العلامة قاسم من أهل تلك الكتبية؛ فإنه قال في أول رسالته المسماة "رفع الاشتباه عن مسألة المياه": لما منع علماؤنا -رضي الله عنهم - من كان له أهلية النظر من محض تقليدهم، على ما رواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: "لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعرف من أين قلناه" تسبّع مآخذهم جزءاً لنا، وحصلت منها -بحمد الله تعالى - على الكثير، ولم أقنع بتقليد ما في صحف كثير من المصنفين إلخ.

وقال في رسالة أخرى: وإنني - ولله الحمد - لأقول كما قال الطحاوي لابن حربوية: "لا يقلد إلا عصبي أو غبي".

ويؤخذ من قول صاحب "البحر": يجب علينا الإفتاء بقول الإمام إلخ، أنه نفسه ليس من أهل النظر في الدليل، فإذا صحق قوله مخالفًا لتصحيح غيره لا يعتبر، فضلاً عن الاستنباط والتخرير على القواعد، خلافاً لما ذكره البيري عند قول صاحب "البحر" في كتابه "الأشباه": "النوع الأول معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتفق الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى، وأكثر فروعه ظفرت به. إلخ.

فقال البيري بعد أن عرف المجتهد في المذهب بما قدمناه عنه: "وفي هذا إشارة إلى أن المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة، وهو في الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا، وكان من جملة الحفاظ المطلعين. إذ لا يخفى أن ظفره بأكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه أن يكون له أهلية النظر في الأدلة التي دل كلامه في "البحر" على أنها لم تحصل له، وعلى أنها شرط للإجتهاد في المذهب، فتأمل.

ثم إذا لم توجد الرواية عن علمائنا ذوي الدراسة  
واختلف الذين قد تأخرّوا  
مثل الطحاوي وأبي حفصِ الكبير  
وأبوي جعفرِ واللith الشهيرِ  
حيث لم توجد لهؤلاء  
فلينظر المفتى بجدٍ واجتهاد  
وليخش بطشَ ربِّه يومَ المعاد  
فليس يجسُر على الأحكام سوى شقِّي خاسر المرام

### [طريق الإفتاء عند عدم الرواية]

قال في آخر "الحاوي القدس": ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية، يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر من كان من كبار الصحابة.

وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر، وتكلم فيه المشايخ المتأخرّون قولاً واحداً يؤخذ به. فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون، كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم، فيعتمد عليه.

وإن لم يوجد منهم جواب البة نصاً، ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد؛ ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جُزاًًا لمنصبه وحرمته، وليخش الله تعالى ويراقبه؛ فإنه أمر عظيم لا يتجاوزه عليه إلا كل جاهم شقِّي".

وفي الخانية: "وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية، إن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها. فإن لم يجد لها روایة عن أصحابنا، واتفق فيها المتأخرن على شيء، يعمل به. وإن اختلفوا، يجتهد ويفتی بما هو صواب عنده. وإن كان المفتى مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر، يرجع إليه بالكتاب ويكتب بالجواب، ولا يجازف؛ خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده".

### [لا بد للعالم من "لا أدرى"]

قلت: قوله: "وإن كان المفتى مقلدا غير مجتهد إلخ. يفيد أن المقلد المحسن له أن يفتى فيما لم يجد فيه نصا عن أحد. ويفيد ما في "البحر" عن "التاترخانية": وإن اختلف المتأخرنأخذ بقول واحد، فلو لم يجد من المتأخررين يجتهد برأيه، إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهله".

فقوله: "إذا كان يعرف" إلخ. دليل على أن من لم يعرف ذلك، بل قرأ كتاباً أو أكثر، وفهمه وصار له أهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد -إذا لم يجد تلك الحادثة في كتاب- ليس له أن يفتى فيها برأيه، بل عليه أن يقول: "لا أدرى"، كما قال من هو أجل منه قدرأ من مجتهدي الصحابة ومن بعدهم، بل من أيد بالوحى، صلى الله تعالى عليه وسلم.

والغالب أن عدم وجدانه النص لقلة اطلاعه، أو عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلّ ما تقع حادثة إلا ولها ذكر في كتب المذهب، إما بعينها أو بذكر قاعدة كليلة تشملها.

### [الإفتاء بالقواعد في بعض الحوادث]

ولا يكتفى بوجود نظيرها مما يقاربهما؛ فإنه لا يأمن أن يكون بين حادثة وما وجده فرق، لا يصل إليه فهمه، فكم من مسألة فرقوا بينها وبين نظيرتها، حتى ألفوا كتب الفروق لذلك، ولو وكل الأمر إلى أفهمانا لم ندرك الفرق بينهما، بل قال العلامة ابن نحيم في "الفوائد الزينية": "لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتى حكاية التقلص الصریح كما صرحا به". وقال أيضاً: "إن المقرر في الأربع المذاهب أن قواعد الفقه أكثرية لا كليلة". نقله البيري.

فعلى من لم يجد نقلًا صريحة أن يتوقف في الجواب، أو يسأل من هو أعلم منه ولو في بلدة أخرى، كما يعلم مما نقلناه عن "الخانية". وفي "الظہیرۃ": "وإن لم يكن من أهل الاجتہاد لا يحل له أن یفتی إلا بطريق الحکایة، فیحکی ما یحفظ من أقوال الفقهاء". نعم! قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية، فیفی المفتی بها كما سندکره آخر المنظومة.

ووهنا ضوابطُ محرّره  
 في كل أبواب العبادات رُجحَ  
 عنه روایةٌ بها الغيرُ أخذَ  
 وكل فرع بالقضايا تعلقاً  
 وفي مسائل ذوي الأرحام قد  
 ورجمُوا استحسانهم على القياس  
 وظاهر المروي ليس يُعدل  
 لا ينبغي العدول عن درايته  
 وكل قول جاء ينفي الكفرا  
 وكل ما رجع عنه المحتهد  
 وكل قول في المتون أثبتنا  
 فرجحَت على الشروح والشروح  
 ما لم يكن سواه لفظاً صُحّحاً

غدت لدى أهل النهي مقرّره  
 قول الإمام مطلقاً ما لم تصحَّ  
 مثل تيمِّمٍ لمن ثغراً نبذَّ  
 قول أبي يوسف فيه يُتنقَّى  
 أفتوا بما يقوله محمد  
 إلا مسائلٌ وما فيها التباس  
 عنه إلى خلافه إذ يُنقل  
 إذا أتى بوفيقها روایه  
 عن مسلمٍ ولو ضعيفاً أخرى  
 صار كمسنونٍ فغيره اعتمد  
 فذاك ترجيحٌ له ضمناً أتى  
 على الفتاوى القلَم من ذات رُجوح  
 فالأرجح الذي به قد صُرّحَا

### [قواعد الترجيح من الأقوال]

جمعت في هذه الأبيات قواعد ذكروها مفرقة في الكتب، وجعلوها  
 علامة على المرجح من الأقوال.

### [الفتوى في العبادات]

الأولى: ما في "شرح المنية" للبرهان إبراهيم الحلبي من فصل التيمِّم حيث  
 قال: "فلله در الإمام الأعظم ما أدقّ نظره! وما أسدّ فكره! وإنما  
 جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء

ما لم يكن عنه روایة كقول المخالف، كما في طهارة الماء المستعمل، والتييم فقط عند عدم غير نبيذ التمر".

### الفتوى في القضاء وما يتعلق بها

الثانية: ما في "البحر" قُبِيل فصل الحبس، قال: وفي "القنية" من باب المفتى: الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته. وكذا في "البزارية" من القضاء". أي لحصول زيادة العلم له بتجربته، وهذا راجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع، لما حج وعرف مشقتها. زاد في "شرح البيري على الأشباه": أن الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات. قلت: لكن هي من توابع القضاء. وفي "البحر" من كتاب الدعوى: "لو سكت المدعى عليه ولم يحب، ينزل منكراً عندهما، أما عند أبي يوسف فيحبس إلى أن يحب، كما قال الإمام السرخسي. والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، كما في "القنية" و"البزارية"، فلذا أفتئت بأنه يحبس إلى أن يحب".

### الفتوى في مسائل ذوي الأرحام

الثالثة: ما في متن "الملتقي" وغيره في مسألة القسمة على ذوي الأرحام: "وبقول محمد يفتى". قال في "سكب الأنهر". أي في جميع توريث ذوي الأرحام، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة وبه يفتى، كذا قاله الشيخ سراج الدين في "شرح فرائضه".

وقال في "الكاف": "وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى".

### [ترجح الاستحسان على القياس]

الرابعة: ما في عامة الكتب: من أنه إذا كان في مسألة قياس واستحسان، ترجح الاستحسان على القياس إلا في مسائل، وهي إحدى عشرة مسألة على ما في "أجناس الناطفي"، وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على "المنار"، ثم ذكر أن نجم الدين النسفي أوصلها إلى اثنين وعشرين.

وذكر قبله عن "التلويع": أن الصحيح أن معنى الرجحان هنا تعين العمل بالراجح، وترك العمل بالمرجوح. وظاهر كلام فخر الإسلام أنه الأولوية، حتى يجوز العمل بالمرجوح.

### [يترجح ظاهر الرواية]

الخامسة: ما في قضاء "البحر": من أن ما خرج عن ظاهر الرواية، فهو مرجوح عنه. والمرجوح عنه لم يبق قوله للمجتهد كما ذكروه. وقدمنا عن "أنفع المسائل": أن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب، لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصّوا على أن الفتوى عليها. وفي قضاء الفوائت من "البحر": "أن المسألة إذا لم تذكر في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى، تعين المصير إليها".

### [عدم العدول عن الدراسة]

السادسة: ما في "شرح المنية" في بحث تعديل الأركان بعد ما ذكر اختلاف الرواية عن الإمام في الطمانينة، هل هي سنة أو واجبة؟ وكذا القومة والجلسة، قال: "وأنت علمت أن مقتضى الدليل الوجوب كما

قاله الشيخ كمال الدين، ولا ينبغي أن يعدل عن الدرایة إذا وافقتها روایة". والدرایة - بالدال المهملة - تستعمل بمعنى الدليل كما في "المستصفى". ويريد ما في آخر "الحاوى القدسي": "إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة، فالأولى بالأأخذ أقواها حجة".

### [رواية عدم التكفير راجحة]

السابعة: ما في "البحر" من باب المرتد نقلًا عن "الفتاوى الصغرى": "الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت روایة أنه لا يكفر". ثم قال: والذي تحرر: أنه لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو روایة ضعيفة".

### [لا بد من الأخذ بالمرجوع إليه]

الثامنة: ما في "البحر" مما قدمناه قريبا: "من أن المرجوع عنه لم يبق مذهبًا للمجتهد، وحيثئذ فيجب طلب القول الذي رجع إليه والعمل به؛ لأن الأول صار بمنزلة الحكم المنسوخ". وفي "البحر" أيضا عن "التوشيح": أن ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به".

وذكر في "شرح التحرير": "إن علم المتأخر فهو مذهبـه، ويكون الأول منسوخـا، وإلا حـكي عنه القولان من غير أن يـحكم على أحدهـما بالرجـوع".

## [يقدم المتون ثم الشروح ثم الفتوى]

الناتعة: ما ذكره العلامة قاسم في "تصححه": "أن ما في المتون مصحح تصحيحا التزاميا، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي".

قلت: حاصله أن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح، فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح، ما لم يصرح بتصححه، فيقدم عليها؛ لأنه تصحيح صريح، فيقدم على التصحيح الالتزامي.

وفي شهادات "الخيرية" في جواب سؤال: المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية "أن شهادة الأعمى لا تصح". ثم قال: وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون، فهو المعتمد المعمول به؛ إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتوى، فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتوى".

وفي فصل الحبس من "البحر": "والعمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتوى، فالمعتمد ما في المتون، كما في "أنفع الوسائل"، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتوى". أي لما صرخ به في "أنفع الوسائل" أيضا في مسألة قسمة الوقف حيث قال: "لا يفتق بنقول الفتوى، بل نقول الفتوى إنما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الأصول ونقل المذهب، أما مع وجود غيرها لا يلتفت إليها خصوصا إذا لم يكن نص فيها على الفتوى".

ورأيت في بعض كتب المؤخرین نقلًا عن "إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال" لقاضي القضاة شمس الدين الحريري، أحد شراح "الهدایة": أن صدر الدين سليمان قال: إن هذه الفتاوى هي اختیارات المشايخ، فلا تعارض كتب المذهب". قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول.

### [المتون المعتبرة]

ثم لا يخفى أن المراد بالتون المعتبرة كـ"البداية" وـ"مختصر القدوري"، وـ"المختار"، وـ"النقاية"، وـ"الوقاية"، وـ"الكنز"، وـ"الملنقي"؛ فإنها الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية، بخلاف متن "الغرر" ملا حسرو، ومن "التنوير" للتمرتاشي الغزي؛ فإن فيهما كثيراً من مسائل الفتاوى.

وسابق الأقوال في الحانیه	ومنطقی الأبحر ذو مزیه
وفي سواهیما اعتمد ما أخّروا	دلیلہ لأنہ المحرار
کما هو العادة في الهدایه	ونحوها لراجع الدرایه
کذا إذا ما واحدا قد عللوا	له وتعلیل سواه اھملوا

### [تقسيم الصحيح اللتزامي]

أي إن أول الأقوال الواقعة في "فتاوی الإمام قاضی خان" له مزیه على غيره في الرجحان؛ لأنه قال في أول الفتاوی: "وفیما کثرت فيه الأقوایل من المؤخرین، اقتصرت على قول أو قولین، وقدمت ما هو الأظہر. وافتتحت بما هو الأشهر؛ إجابة للطالیین وتیسیرا على الراغبین". وكذا

صاحب "ملتقى الأبحر" التزم تقدم القول المعتمد.

وما عداها من الكتب التي تذكر فيها الأقوال بأدلتها كـ "الهداية" وشروحها. وشروح "الكتنز"، وـ "كافي النسفي"، وـ "البدائع" وغيرها من الكتب المبسوطة، فقد جرت العادة فيها عند حكاية الأقوال أفهم يؤخرون قول الإمام، ثم يذكرون دليل كل قول، ثم يذكرون دليل الإمام متضمنا للجواب عما استدل به غيره. وهذا ترجيح له إلا أن ينصوا على ترجح غيره.

قال شيخ الإسلام العلامة ابن الشليبي في فتاواه: "الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة، ولذا ترجم المشايخ دليله في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويجبون عما استدل به مخالفه، وهذا أمارة العمل بقوله، وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجح كصریح التصحيح". وفي آخر المستصفى للإمام النسفي إذا ذكر في المسألة ثلاثة أقوال، فالراجح هو الأول أو الأخير لا الوسط.

قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تعلم عادة صاحب ذلك الكتاب، ولم يذكر الأدلة. أما إذا علمت كما مر عن "الخانية" وـ "الملتقى" فتتبع، وأما إذا ذكرت الأدلة، فالمرجح الأخير كما قلنا.

وكذا لو ذكروا قولين مثلاً وعللو لأحدهما، كان ترجيحا له على غير المعل، كما أفاده الخير الرملي في كتاب الغصب من فتاواه "الخيرية". ونظيره ما في "التحرير" وشرحه في فصل الترجح في المتعارضين: "أن الحكم الذي تعرض فيه لللعنة يتراجع على الحكم الذي لم يتعرض فيه لها؛ لأن ذكر علته يدل على الاهتمام به والبحث عليه".

وحيثما وَجِدَتْ قولين وقد صُحِّحَ واحد فذاك المعتمد بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه والأظهر المختار ذا والأوجه منه وقيل: عكسه المؤكَد أو الصحيح، والأصح أكدر كذا به يُفتى، عليه الفتوى وذانِ من جميع تلك أقوى

### [العلامات للإفتاء]

قال في آخر "الفتاوى الخيرية" وفي أول "المضرمات": "أما العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يُفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وغيرها من الألفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها، في حاشية البزدوبي.

وبعض هذه الألفاظ أكدر من بعض: فلفظ "الفتوى" أكدر من لفظ الصحيح، والأصح، والأشبه، وغيرها. ولفظ "به يُفتى" أكدر من لفظ "الفتوى عليه". والأصح أكدر من "الصحيح". والأحوط أكدر من "الاحتياط".

### [هل الصحيح أكدر أم الأصح؟]

لكن في "شرح المنية" في بحث مسّ المصحف: والذي أخذناه من المشايخ أنه إذا تعارض إمامان معتبران في التصحيح، فقال أحدهما: الصحيح كذا، وقال الآخر: الأصح كذا، فالأخذ بقول من قال: "الصحيح" أولى من الأخذ بقول من قال: "الأصح"؛ لأن الصحيح

مقابله الفاسد، والأصح مقابله الصحيح، فقد وافق من قال: الأصح قائل الصحيح على أنه صحيح، وأما من قال: "الصحيح" فعنه ذلك الحكم الآخر فاسد، فالأخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى من الأخذ بما هو عند أحدهما فاسد.

وذكر العلامة ابن عبد الرزاق في شرحه على " الدر المختار": أن المشهور عند الجمهور أن الأصح أكدر من الصحيح.

وفي شرح البيري: قال في "الطراز المذهب" ناقلاً عن حاشية البزدوi: قوله: "هو الصحيح" يقتضي أن يكون غيره غير صحيح، ولفظ الأصح يقتضي أن يكون غيره صحيحاً. أقول: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل "الأصح" الرواية الشاذة، كما في شرح المجمع.

وفي " الدر المختار" بعد نقله حاصل ما مر: "ثم رأيت في "رسالة آداب المفتين": إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح، أو الأولى، أو الأرفق، ونحوها، فله أن يفي بها وبمخالفتها أيضاً آياً شاء. وإذا ذيلت بالصحيح، أو المأخذ به، أو به يفي، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفتها، إلا إذا كان في "الهدایة" مثلاً هو الصحيح، وفي "الکافی" بمخالفته هو الصحيح، فيخیّر، فيختار الأقوى عنده، والألائق، والأصلاح. فليحفظ.

## [ضوابط التصحيح]

قلت: وحاصل هذا كله:

- ١ - أنه إذا صحق كل من الروايتين بلفظ واحد كان ذكر في كل واحدة منها هو الصحيح، أو الأصح، أو به يفتى - تخير المفتى.
  - ٢ - وإذا اختلف اللفظ، فإن كان أحدهما لفظ الفتوى، فهو أولى؛ لأن لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به؛ لأن الصحيح في نفسه قد لا يفتى به؛ لكون غيره أوفق لتغيير الزمان، وللضرورة، ونحو ذلك. فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئاً: أحدهما: الإذن بالفتوى به، والآخر: صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له، بخلاف ما فيه لفظ الصحيح، أو الأصح مثلاً.
  - ٣ - وإن كان لفظ الفتوى في كل منها: فإن كان أحدهما يفيد الحصر، مثل: به يفتى، أو عليه الفتوى، فهو الأولى. ومثله بل أولى لفظ "عليه عمل الأمة"؛ لأن يفيد الإجماع.
  - ٤ - وإن لم يكن لفظ الفتوى في واحد منها: فإن كان أحدهما بلفظ الأصح؛ والآخر بلفظ الصحيح، فعلى الخلاف السابق.
- لكن هذا فيما إذا كان التصحيحان في كتابين، أما لو كانا في كتاب واحد من إمام واحد، فلا يتواتي الخلاف في تقليم الأصح على الصحيح؛ لأن إشعار الصحيح بأن مقابله فاسد لا يتواتي فيه بعد التصريح بأن مقابله أصح، إلا إذا كان في المسألة قول ثالث يكون هو الفاسد. وكذا لو ذكر تصحيحين عن إمامين ثم قال: إن هذا التصحيح

الثاني أصح من الأول مثلاً، فإنه لا شك أن مراده ترجيح ما عبر عنه

بكونه أصح، ويقع ذلك كثراً في تصحيح العلامة قاسم".

٥ - وإن كان كل منهما بلفظ الأصح أو الصحيح، فلا شبهة في أنه يتخيّر بينهما إذا كان الإمامان المصححان في رتبة واحدة.

٦ - أما لو كان أحدهما أعلم فإنه يختار تصحيحة، كما لو كان أحدهما في "الخانية" والآخر في "البزارية" مثلاً، فإن تصحيح قاضي خان أقوى، فقد قال العلامة قاسم: "إن قاضي خان من أحق من يعتمد على تصحيحة".

٧ - وكذا يتخيّر إذا صرّح بتصحيح إحداهما فقط بلفظ الأصح، أو الأحوط، أو الأولى، أو الأرفق، وسكت عن تصحيح الأخرى، فإن هذا اللفظ يفيد صحة الأخرى، لكن الأولى الأخذ بما صرّح بأنها الأصح؛ لزيادة صحتها.

وكذا لو صرّح في إحداهما بالأصح، وفي الأخرى بالصحيح، فإن الأولى الأخذ بالأصح.

فاختُر لما شئت فكلّ معتمد  
وإنْ تجد تصحيح قولين وردَ  
أو قيل: ذا يفتى به فقد رُجح  
إلا إذ كانا صحيحاً وأصحَّ  
أو ظاهر المروي أو جُلّ العظام  
أو كان في المتون أو قول الإمام  
قال به، أو كان الاستحساناً  
أو كان ذا أوفق للزمان  
أو كان ذا أوضح في البرهان  
هذا إذا تعارض التصحيح  
فتأخذ الذي له مرجح  
أو لم يكن أصلاً به تصريح  
ما علمته وهذا الأوضح

### [قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح]

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الأقوال، وأن بعض ألفاظ التصحيح أكد من بعض، وهذا إنما تظهر ثمرته عند التعارض بأنّ كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلاً حسناً لم أسبق إليه، أخذنا مما مهدته قبل هذا. وذلك أن قوله: "إذا كان في المسألة قولان مصححان، فالمفتي بالختار" ليس على إطلاقه، بل ذاك إذا لم يكن لأحدهما مرجح قبل التصحيح أو بعده.

الأول من المرجحات: ما إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح، وتقدم الكلام فيه، وأن المشهور ترجيح الأصح على الصحيح.

الثاني: ما إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره، كما تقدم بيانه.  
الثالث: ما إذا كان أحد القولين المصححين في المتون، والآخر في غيرها؛ لأنّه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما في المتون؛ لأنّها

الموضوعة لنقل المذهب كما مر، فكذا إذا تعارض التصحيحان، ولذا قال في "البحر" في باب قضاء الفوائت: فقد اختلف التصحيح والفتوى، والعمل بما وافق المتون أولى.

الرابع: ما إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم، والآخر قول بعض أصحابه؛ لأنه عند عدم الترجح لأحدهما يقدم قول الإمام، كما مر بيانه، فكذا بعده.

الخامس: ما إذا كان أحدهما ظاهر الرواية، فيقدم على الآخر. قال في "البحر" من كتاب الرضاع: "الفتوى إذا اختلفت كان الترجح لظاهر الرواية". وفيه من باب المصرف: إذا اختلف التصحيح وجوب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليه.

السادس: ما إذا كان أحد القولين المصححين قال به جلّ المشايخ العظام. ففي "شرح البيري على الأشباه": أن المقرر عن المشايخ أنه متى اختلف في المسألة، فالعبرة بما قاله الأكثر. وقدمنا نحوه عن "الحاوي القدسي".

السابع: ما إذا كان أحدهما الاستحسان والآخر القياس؛ لما قدمناه من أن الأرجح الاستحسان إلا في مسائل.

الثامن: ما إذا كان أحدهما أنسع للوقف؛ لما صرحو به في "الحاوي القدسي" وغيره: "من أنه يفتق بما هو أنسع للوقف فيما اختلف العلماء فيه".

التاسع: ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل الرمان؛ فإن ما كان أوفقاً لعرفهم أو أسهل عليهم، فهو أولى بالاعتماد عليه. ولذا أفتوا بقول

الإمامين في مسألة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة؛ لتغير أحوال الزمان؛ فإن الإمام كان في القرن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخبرية؛ بخلاف عصرهما؛ فإنه قد فشى فيه الكذب، فلا بد فيه من التزكية، وكذا عدلوا عن قول أئمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم ونحوه؛ لتغير الزمان وجود الضرورة، إلى القول بجوازه، كما مر بيانيه.

العاشر: ما إذا كان أحدهما دليلاً أوضح وأظهر، كما تقدم أن الترجيح بقوة الدليل. فحيث وجد تصحيحان، ورأى من كان له أهلية النظر في الدليل أن دليلاً أحدهما أقوى، فالعمل به أولى.

هذا كله إذا تعارض التصحيح؛ لأن كل واحد من القولين مساو للآخر في الصحة، فإذا كان في أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى، يكون العمل به أولى من العمل بالآخر. وكذا إذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين، فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات، ككونه في المتن، أو قول الإمام، أو ظاهر الرواية. إلخ.

واعمل بمفهوم روایات أتى ما لم يخالف لصريح ثبتا

### [أقسام المفهوم وحكمها]

اعلم أن المفهوم قسمان: مفهوم موافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطق لمسكوت بمجرد فهم اللغة، أي بلا توقف على رأي واجتهاد كدلالة ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفَّ﴾ على تحريم الضرب.  
(الإسراء: ٢٣)

ومفهوم مخالفة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطق للمسكوت. وهو أقسام: مفهوم الصفة كـ"في السائمة زكاة".

ومفهوم الشرط، نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾. (الطلاق: ٦)

ومفهوم الغاية، نحو: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. (البقرة: ٢٣٠)

ومفهوم العدد، نحو: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَهُ﴾. (التور: ٤)

ومفهوم اللقب: وهو تعليق الحكم بجامد، كـ"في الغنم زكاة".

واعتبار القسم الأول من القسمين متفق عليه، واختلف في الثاني بأقسامه، فعند الشافعية معتبر سوى الأخير، فيدل على نفي الزكاة عن العلوفة، وعلى أنه لا نفقة لمبانة غير حامل، وعلى الحل إذا نكحت غيره، وعلى نفي الزائد على الثمانين. وعند الحنفية غير معتبر بأقسامه في كلام الشارع فقط. وتمام تحقيقه في كتب الأصول.

## [اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع]

قال في شرح التحرير بعد قوله: غير معتبر في كلام الشارع فقط: فقد نقل الشيخ حلال الدين الخبازي في حاشية "الهدایة" عن شمس الأئمة الكردري: "أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع. فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات، يدل". وتناوله المتأخرون، وعليه ما في "خرانة الأكمل" و"الخانية".

لو قال: "مالك على أكثر من مائة درهم"، كان إقراراً بالمائة، ولا يشكل عليه عدم لزوم شيء في "مالك على أكثر من مائة درهم ولا أقل"، كما لا يخفى على المتأمل.

وفي حج "النهر": المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً، ومنه أقوال الصحابة، قال: وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لم يدرك به. أي لأن قول الصحافي إذا كان لا يدرك بالرأي -أي بالاجتهاد- له حكم المرفوع، فيكون من كلام الشارع صلحه، والمفهوم فيه غير معتبر. فالمراد بالروايات ما روی في الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم.

وفي "النهر" أيضاً عند سنن الوضوء: مفاهيم الكتب بخلاف أكثر مفاهيم النصوص. وفي "غاية البيان" عند قوله: "وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها"، احترز بالمرأة عن الرجل. وتخصيص الشيء في الروايات يدل على نفي ما عداه بالاتفاق، بخلاف النصوص فإن فيها لا يدل على نفي ما عداه عندنا.

وفي "غاية البيان": أيضاً في باب جنایات الحج عند قوله: وإذا صال السبع على الحرم فقتله، لا شيء عليه؛ لما روی أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة وأهدى كبشًا، وقال: "إنا ابتدأناه". علل لإهدائه بابتداء نفسه، فعلم به أن الحرم إذا لم ينتدئ بقتله بل قتله دفعاً لصوّلته، لا يجب عليه شيء، وإنما لم يبق للتعليلفائدة.

ولا يقال: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندكم، فكيف تستدلون بقول عمر رضي الله عنه? لأننا نقول: ذاك في خطابات الشرع، أما في الروايات والمعقولات فيدل، وتعليل عمر من باب المعقولات. وحاصله: أن التعليل للأحكام تارة يكون بالنص الشرعي من آية أو حديث، وتارة يكون بالمعقول كما هنا. والعلل العقلية ليست من كلام الشارع، فمفهومها معتبر، وهذا تراهم يقولون: "مقتضى هذه العلة جواز كذا وحرمةه"، فيستدلون بمفهومها.

### [للحنفية قولان في اعتبار المفهوم]

فإن قلت: قال في "الأشباه" من كتاب القضاء: "لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالأدلة، وأما مفهوم الرواية فحججة، كما في "غاية البيان" من الحج". فهذا مخالف لما مر من أنه غير معتبر في كلام الشارع فقط.

قلت: الذي عليه المتأخرون ما قدمناه.

وقال العلامة البيري في شرحه: والذي في "الظاهرية": الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز. وهو ظاهر المذهب عند علماؤنا رحمهم الله، وما ذكره

محمد في "السير الكبير" من حواز الاحتجاج بالمفهوم، فذلك خلاف ظاهر الرواية.

قال في حواشي "الكشف": رأيت في "الفوائد الظهرية" في باب ما يكره في الصلاة: أن الاحتجاج بالمفهوم يجوز، ذكره شمس الأئمة السرخسي في "السير الكبير"، وقال: بنى محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم، وإلى هذا مال الخصاف، وبنى عليه مسائل الحِيل. وفي "المصفى": التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، قلنا: التخصيص في الروايات، وفي متفاهم الناس، وفي المعقولات يدل على نفي ما عداه. (من النكاح)

وفي "خزانة الروايات": القيد في الرواية ينفي ما عداه. وفي "السراجية": أما في متفاهم الناس من الأخبارات، فإن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه، كذا ذكره السرخسي.

أقول: الظاهر أن العمل على ما في "السير"، كما اختاره الخصاف في الحِيل، ولم نر من خالقه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام البيري. أي إن العمل على حواز الاحتجاج بالمفهوم، لكن لا مطلقاً، بل في غير كلام الشارع كما علمت مما قررناه، وإنما فالذي رأيته في "السير الكبير" حواز العمل به حتى في كلام الشارع، فإنه ذكر في باب آنية المشركين وذبائحهم: أن تزوج نساء النصارى من أهل الحرب لا يحرم، واستدل عليه بحديث علي رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر -يدعوهم إلى الإسلام-: فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في أن لا يؤكل له ذبيحة، ولا ينكح منهم امرأة".

قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: "فكأنه أي محدثا استدل بتخصيص رسول الله ﷺ المحسوس بذلك، على أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب، فإنه بني هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، ويأتي بيان ذلك في موضعه".

ثم قال بعد أربعة أبواب في باب ما يجب من طاعة الوالي في قول محمد: لو قال منادي الأمير: من أراد العلف فليخرج تحت لواء فلان" فهذا بمنزلة النهي، أي نهיהם عن أن يفارقوا صاحب اللواء بعد خروجهم معه، وقد بينا أنه بني هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء، ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضوع؛ لأن الغرابة في الغالب لا يقفون على حقائق العلوم، وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما نهى الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان، فجعل النهي المعلوم بدلالة كلامه كالمخصوص عليه".

ومقتضاه: أن ظاهر المذهب أن المفهوم ليس بحجة حتى في كلام الناس؛ لأن ما ذكره في هذا الباب من كلام الأمير، فهو من كلام الناس، لا من كلام الشارع. وهذا موافق لما مر عن "الأشباه".

والظاهر أن القول بكونه حجة في كلامهم، قول المؤاخرين كما يعلم من عبارة "شرح التحرير" السابقة. ولعل مستندهم في ذلك ما نقلناه آنفاً عن "السير الكبير"، فإنه من كتب ظاهر الرواية الستة، بل هو آخرها تصنيفاً، فالعمل عليه كما قدمناه في النظم.

## [توجيه اعتبار المفهوم وعدم اعتباره]

والحاصل: أن العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع؛ لأن التنصيص على الشيء في كلامه لا يلزم منه أن يكون فائده النفي عما عداه؛ لأن كلامه معدن البلاغة، فقد يكون مراده غير ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّا يُكْمِلُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)؛ فإن فائدة التقيد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الرأي. وأما كلام الناس فهو خالٍ عن هذه المزية، فيستدل بكلامهم على المفهوم؛ لأنه المتعارف بينهم.

وقد صرخ في "شرح السير الكبير": بأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وهو قريب من قول الفقهاء: "المعروف كالمشروع" وحينئذ فما ثبت بالعرف فكان قائله نصٌ عليه، فيعمل به.

وكذا يقال في مفهوم الروايات؛ فإن العلماء جرت عادتهم في كتبهم على أفهم يذكرون القيود والشروط ونحوها، تبيهاً على إخراج ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه، وأن حكمه مخالف لحكم المنطوق، وهذا مما شاع وذاع بينهم بلا نكير، ولذا لم يُرَ من صرّح بخلافه.

نعم! ذلك أغلبيٌ، كما عزاه القهستاني في "شرح النقاية" إلى حدود "النهاية". ومن غير الغالب قول "الهدایة": وسنن الطهارة: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، إذا استيقظ المتوضئ من نومه؛ فإن التقيد بالاستيقاظ اتفاقٌ، وقع تبركاً بلفظ الحديث، فإن السنة تشمل المستيقظ وغيره عند الأكثرين. وفيه: إنه احترازي؛ لإخراج غير المستيقظ، وإليه مال شمس الأئمة الكردري.

### [الصريح مقدم على المفهوم]

وقولي: "ما لم يخالف لصريح ثبتاً" أي إن المفهوم حجّة على ما قررناه إذا لم يخالف صريحاً، فإن الصريح مقدم على المفهوم، كما صرّح به الطرسوسي وغيره، وذكره الأصوليون في ترجيح الأدلة، فإن القائلين باعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية إنما يعتبرونه إذا لم يأت صريح بخلافه، فيقدم الصريح، ويلغى المفهوم. والله تعالى أعلم.

والعرفُ في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكمُ قد يدار

### [العرف وحجّيته وشرط اعتباره]

قال في "المتصفي": العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. وفي "شرح التحرير": العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية.

وفي "الأشباه والنظائر": "السادسة: العادة محكمة، وأصلها قوله عليه السلام: ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن".

واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا: "ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة". ثم ذكر في "الأشباه": أما العادة إنما تعتبر إذا اطّردت أو غلت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدرارهم أو دنانير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب. قال في "الهدایة": لأنّه هو المتعارف، فینصرف المطلق إليه. وفي "شرح البيري" عن "المبسوط": الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

## [تغّير الأحكام بتغّير العرف]

ثم اعلم أن كثيرا من الأحكام التي نصّ عليها المجتهد صاحب المذهب، بناء على ما كان في عرفة وزمانه، قد تغيرت بتغيير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة، كما قدمناه من إفتاء المتأخرین بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة، مع أن ذلك مخالف لما نصّ عليه أبو حنيفة.

١ - ومن ذلك: تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام، بناء على ما كان في عصره أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد باعتباره، وأفقي به المتأخرون.

٢ - ومن ذلك: تضمين الساعي مع مخالفته لقاعدة المذهب من أن الضمان على المباشر دون المتسبّب، ولكن أفتوا بضمائه زجراً؛ لفساد الزمان، بل أفتوا بقتله زمن الفترة.

٣ - ومنه: تضمين الأجير المشترك.

٤ - وقولهم: إن الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا.

٥، ٦ - وإفتاؤهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف، وعدم إجاراته أكثر من سنة في الدور، وأكثر من ثلاثة سنين في الأرضي، مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان، وعدم التقدير بدعة.

٧ - ومنعهم القاضي أن يقضي بعلمه.

٨ - وإفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وإن أوفاها المعجل؛ لفساد الرمان.

- ٩ - وعدم سماع قوله: إنه استثنى بعد الحلف بطلاقها إلا ببينة، مع أنه خلاف ظاهر الرواية، وعلّوه بفساد الرمان.
- ١٠ - وعدم تصديقها بعد الدخول بها، بأنها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر، مع أنها منكرة للقبض، وقاعدة الذهب: أن القول للمنكر، لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه.
- ١١ - وكذا قالوا في قوله: "كل حل على حرام" يقع به الطلاق للعرف. قال مشايخ بلخ: وقول محمد: "لا يقع إلا بالنية"، أجاب به على عرف ديارهم، أما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكورة، فيحمل عليه. نقله العلامة قاسم. ونقل عن "مختارات النوازل": أن عليه الفتوى؛ لغلبة الاستعمال بالعرف. ثم قال: "قلت: ومن الألفاظ المستعملة في هذا في مصرنا: الطلاق يلزمي، والحرام يلزمي، وعلى الطلاق، وعلى حرام".
- ١٢ - وكذا مسألة دعوى الأب عدم تملّكه البنت الجهاز، فقد بنوها على العرف، مع أن القاعدة: أن القول للممْلُك في التملك وعدمه.
- ١٣ - وكذا جعل القول للمرأة في مؤخر صداقها، مع أن القول للمنكر.
- ١٤ ، ١٥ - وكذا قولهم: المختار في زماننا قولهما في المزارعة والمعاملة، والوقف؛ لمكان الضرورة والبلوى.
- ١٦ - وقول محمد بسقوط الشفعة إذا أخر طلب التملك شهراً، دفعاً للضرر عن المشتري.
- ١٧ - ورواية الحسن بأن الحرة العاقلة البالغة لو زوّجت نفسها من غير كفؤٍ لا يصح.

- ١٨ - وإفتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة.
- ١٩ ، ٢٠ - وبيع الوفاء، والاستصناع.
- ٢١ - والشرب من السقاء بلا بيان مقدار ما يشرب.
- ٢٢ - ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث، ومقدار ما يصب من الماء.
- ٢٣ - واستفراض العجين والخبز بلا وزن. وغير ذلك مما بني على العرف. وقد ذكر من ذلك في "الأشباه" مسائل كثيرة.
- فهذه كلها قد تغيرت أحکامها لتغيير الزمان، إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأن صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغيير في زمانه لم ينصّ على خلافها. وهذا الذي جرأ المحتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرین، على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية، بناء على ما كان في زمانه، كما مر تصریحهم به، في مسألة "كل حلّ على حرام" من أن محمداً بنا ما قاله على عرف زمانه، وكذا ما قدمناه في الاستئجار على التعليم.

### [الاعتبار للعرف الحادث]

فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟

قلت: نعم! فإن المتأخرین الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة، لم يخالفوه إلا لحدوث عُرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عُرفة الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المحتهد على ما

كان في عرف زمانه، وتغيير عرفه إلى عرف آخر، اقتداء بهم. لكن بعد أن يكون المفتى من له رأي ونظر صحيح، ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره؛ فإن المتقدمين شرطوا في المفتى الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرة مما يسقطونها، ولا يصرحون بها اعتمادا على فهم المتفقّه.

وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر، ولذا قال في آخر "منية المفتى": لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلّمذ للفتوى، حتى يهتدى إليه؛ لأن كثيرة من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة. وفي "القنية": ليس للمفتى ولا للقاضي أن يحكمما على ظاهر المذهب ويترکا العرف. ونقله منها في "خزانة الروایات". وهذا صريح فيما قلنا من أن المفتى لا يفي بخلاف عرف أهل زمانه. ويقرب منه ما نقله في "الأشباه" عن "البازارية" من أن المفتى يفي بما يقع عنده من المصلحة.

وكتب في "رد المحتار" في باب القساممة فيما لو ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلّة، وشهداثان منهم عليه، لم تقبل عنده، وقولا: تقبل إلخ. نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت من إشاعته؛ لما يترتب عليه من الضرر العام، فإن من عرفه من المتمردين يتجرّس على قتل النفس في الحالات الخالية من غير أهلها، معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه، حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما، لا سيما والأحكام تختلف باختلاف الأيام.

وقال في "فتح القدير" في باب ما يوجب القضاء والكافارة، من كتاب الصوم عند قول "الهدایة": "ولو أكل لحماً بين أسنانه لم يفطر، وإن كان كثيراً يفطر، وقال زفر: يفطر في الوجهين". ما نصّه: "والتحقيق أن المفتي في الواقع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن الكفارة تفتقر إلى كمال الجنابة، فينظر إلى صاحب الواقع إن كان من يعاف طبعه ذلك، أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان من لا أثر لذلك عنده، أخذ بقول زفر".

وفي "تصحيح العلامة قاسم": فإن قلت: قد يحكون أقوالاً من غير ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح؟ قلت: يعمل بمثل ما علموا من اعتبار تغير العرف، وأحوال الناس، وما هو الأرفق بالناس، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لا ظناً بنفسه، ويرجع من لم يميز إلى من يميز لبراءة ذمته.

### [العرف إذا خالف الشريعة]

فهذا كله صريح فيما قلنا من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة، كالمكس والربا ونحو ذلك. فلا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا: ومن جهل بأهل زمانه فهو جاهل. وقدّمنا أفهم قالوا: يفي بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء؛ لكونه حرب الواقع، وعرف أحوال الناس. وفي "البحر" عن "مناقب الإمام محمد" للكردري: كان محمد يذهب إلى الصياغين، ويسأل عن معاملتهم، وما يديرونها فيما بينهم.

وقالوا: إذا زرع صاحب الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى، وجب عليه خراج الأعلى، قالوا: وهذا يعلم ولا يفتى به؛ كي لا يتحرّأ الظلمة علىأخذ أموال الناس".

قال في "العناية": وردّ بأنه كيف يجوز الكتمان؟ ولو أخذوا كان في موضعه؛ لكونه واجباً. وأجيب بأننا لو أفتينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك، أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلا، فيأخذ خراج ذلك، وهو ظلم وعدوان.

وكذا قال في "فتح القدير": قالوا: لا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسلط الظلمة على أموال المسلمين؛ إذ يدعى كل ظالم أن الأرض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه، وعلاجه صعب.

فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول، مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين.

### [أقسام العرف وأحكامها]

ثم اعلم أن العرف قسمان: عام وخاص، فالعام يثبت به الحكم العام، ويصلح مخصوصاً للقياس والأثر، بخلاف الخاص فإنه يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالف القياس أو الأثر؛ فإنه لا يصلح مخصوصاً.

## جواز تخصيص الأثر بالتعامل لا تركه

قال في "الذخيرة" في الفصل الثامن من الإيجارات في مسألة ما لو دفع إلى حائط غرلا لينسجه بالثلث: ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى، ومحمد بن سلمة، وغيرهما، كانوا يُحِيزون هذه الإيجارة في الشياب؛ لتعامل أهل بلدتهم في الشياب، والتعامل حجة يترك به القياس، ويختص به الأثر. وتحويل هذه الإيجارة في الشياب للتعامل، بمعنى تخصيص النص الذي وَرَدَ في قفيز الطحان؛ لأن النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائط، إلا أن الحائط نظيره فيكون وارداً فيه دلالةً، فمما تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائط، وعملنا بالنص في قفيز الطحان، كان تخصيصاً لا تركاً أصلاً، وتخصيص النص بالتعامل جائز.

ألا ترى أنا جوّزنا الاستصناع للتعامل، والاستصناع بيع ما ليس عنده، وإنه منهي عنه، وتحويل الاستصناع بالتعامل تخصيص ممّا للنصّ الذي ورد في النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، لا ترك للنصّ أصلاً؛ لأننا عملنا بالنصّ في غير الاستصناع.

قالوا: وهذا بخلاف ما لو تعامل أهل بلدة قفيز الطحان؛ فإنه لا يجوز، ولا تكون معاملتهم معتبرة؛ لأننا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركاً للنصّ أصلاً، وبالتعامل لا يجوز ترك النصّ أصلاً، وإنما يجوز تخصيصه، ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص؛ لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة، وتعامل أهل بلدة واحدة لا يخصّ الأثر؛ لأن تعامل أهل بلدة إن اقتضى أن يجوز التخصيص، فترك التعامل من أهل بلدة أخرى يمنع التخصيص، فلا يثبت التخصيص بالشك، بخلاف التعامل في الاستصناع، فإنه وجد في البلاد كلها. انتهى كلام "الذخيرة".

## [اعتبار العرف العام والخاص]

والحاصل: أن العرف العام لا يعتبر إذا لزم منه ترك المقصوص، وإنما يعتبر إذا لزم منه تخصيص النص. والعرف الخاص لا يعتبر في الموضعين، وإنما يعتبر في حق أهله فقط إذا لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه، وإن خالف ظاهر الرواية. وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في الأيمان والعادة الجارية في العقود، من بيع وإجارة ونحوها، فتجري تلك الألفاظ والعقود في كل بلدة على عادة أهلها، ويراد منها ذلك المعتمد بينهم، ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد، وتحريم وتحليل، وغير ذلك، وإن صرّح الفقهاء بأن مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف؛ لأن المتكلم إنما يتكلم على عرفه وعادته ويقصد ذلك بكلامه دون ما أراده الفقهاء، إنما يعامل كل أحد بما أراده. والألفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصير لها المعنى الأصلي كالمجاز اللغوي، قال في "جامع الفصولين": مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف".

وفي "فتاوي العلامة قاسم": التحقيق: أن لفظ الواقف، والموصي، والخالف، والنادر، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلّم بها، وافتُت لغة العرب ولغة الشارع أو لا".

ثم اعلم أنني لم أر من تكلّم على هذه المسألة بما يشفى العليل، وكشفها يحتاج إلى زيادة تطويل؛ لأن الكلام عليها يطول؛ لاحتياجه إلى ذكر فروع وأصول، وأوجوبة عمّا عسى يقال، وتوضيح ما بني على هذا المقال، فاقتصرت هناك على ما ذكرته، ثم أظهرت بعض ما أضمرته،

في رسالة جعلتها شرحاً لهذا البيت، وضمنتها بعض ما عنيت، وستبيّنها "نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العَرْف"، فمن رام الزيادة على ذلك، فليرجع إلى ما هنالك.

ولا يجوز بالضعف العمل  
إلا لعاملٍ له ضرورة  
لكتما القاضي به لا يقضى  
لا سيما قضايانا إذ قيّدوا  
براجح المذهب حين قلّدوا  
وتمّ ما نظمته في سلك  
والحمد لله خاتم مسلك

### [الإفتاء والعمل على الضعيف]

قدمنا أول الشرح عن العلامة قاسم: "أن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع، وأن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مردّج في المتقابلات من نوع، وأن من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع".

وقدمنا هناك نحوه عن "فتاوي العلامة ابن حجر"، لكن فيها أيضاً: قال الإمام السبكي في الوقف من فتاواه: يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه، لا في الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز".

وقال العلامة الشرنبالي في رسالته "العقد الفريد في حواز التقليد": مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي: منع العمل بالقول المرجوح

في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه. ومذهب الحنفية: المنع عن المرجوح حتى لنفسه؛ لكون المرجوح صار منسوباً.

قلت: التعليل بأنه صار منسوباً إنما يظهر فيما لو كان في المسألة قولان، رجع المجتهد عن أحدهما، أو علم تأخر أحدهما عن الآخر، وإلا فلا، كما لو كان في المسألة قول لأبي يوسف وقول لحمد، فإنه لا يظهر فيه النسخ، لكن مراده أنه إذا صلح أحدهما، صار الآخر بمنزلة المنسوخ. وهو معنى ما مر من قول العلامة قاسم: "إن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم".

ثم إن ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعي، مخالف لما مر عن العلامة قاسم، وقدمنا مثله أول الشرح عن "فتاوی ابن حجر" من نقل الإجماع على عدم الإفتاء والعمل بما شاء من الأقوال، إلا أن يقال: المراد بالعمل الحكم والقضاء، وهو بعيد. والأظاهر في الجواب أخذناً من التعبير بالتشهي مهما أراد من الأقوال في أي وقت أراد، أما لو عمل بالضعف في بعض الأوقات لضرورة اقتضت ذلك، فلا يمنع منه.

وعليه يحمل ما تقدّم عن الشرنبلالي: "من أن مذهب الحنفية المنع"، بدليل أنهم أجازوا للمسافر والضيوف الذي خاف الريبة أن يأخذ بقول أبي يوسف بعدم وجوب الغسل على المحتلم الذي أمسك ذكره عند ما أحسن بالاحتلام إلى أن فترت شهوته ثم أرسله، مع أن قوله هذا خلاف الراجح في المذهب، لكن أجازوا الأخذ به للضرورة.

وينبغي أن يكون من هذا القبيل ما ذكره الإمام المرغيناني صاحب "الهدایة" في كتابه "مختارات النوازل" - وهو كتاب مشهور ينقل عنه شراح "الهدایة" وغيرهم حيث قال في فصل النجاسة: "والدم إذا خرج من القروح قليلاً قليلاً غير سائل، فذاك ليس بمانع وإن كثراً. وقيل: لو كان بحال لو تركه لسائل، يمنع". ثم أعاد المسألة في نواقض الوضوء، فقال: " ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك يسيل لا ينقض. وقيل: .... إلخ.

وقد راجعت نسخة أخرى، فرأيت العبارة فيها كذلك. ولا يخفى أن المشهور في عامة كتب المذهب هو القول الثاني المعبر عنه بـ "قيل". وأما ما اختاره من القول الأول، فلم أرَ من سبقه إليه، ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة، فهو قول شاذ. ولكن صاحب "الهدایة" إمام جليل من أعظم مشايخ المذهب، من طبقة أصحاب التحرير والتصحیح، كما مر فيجوز للمعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة، فإن فيه توسيعة عظيمة لأهل الأعذار كما بيّنته في رسالتها المسماة "الأحكام المخصصة بكى الحمصة".

وقد كنت ابتليت مدة بكى الحمصة، ولم أجد ما تصح به صلاته على مذهبنا بلا مشقة إلا على هذا القول؛ لأن الخارج منه وإن كان قليلاً لكنه لو ترك يسيل، وهو نحس ونافق للطهارة على القول المشهور، خلافاً لما قاله بعضهم، كما قد بيّنته في الرسالة المذكورة، ولا يصير به صاحب عذر؛ لأنه يمكن دفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة

للسيلان عند كل صلاة، كما كت أفعله، ولكن فيه مشقة وحرج عظيم، فاضطررت إلى تقليد هذا القول، ثم لما عافاني الله تعالى منه أعدت صلاة تلك المدة. والله تعالى الحمد.

وقد ذكر صاحب "البحر" في الحيض في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفةً، ثم قال: وفي "المعراج" عن فخر الأئمة: لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً.

وبه علم أن المضطّر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأن المفتى له الإفتاء به للمضطّر. فما مرّ من أنه ليس له العمل بالضعف ولا الإفتاء به، محمول على غير مواضع الضرورة، كما علمته من مجموع ما قررناه. والله تعالى أعلم.

ويينبغي أن يلحق بالضرورة أيضاً ما قدمناه من أنه لا يفتى بكفر مسلم، في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فقد عدلوا عن الإفتاء بال الصحيح؛ لأن الكفر شيء عظيم.

## [شروط العمل بالضعف]

وفي "شرح الأشباه" للبيري: هل يجوز للإنسان العمل بالضعف من الرواية في حق نفسه؟ نعم! إذا كان له رأي، أما إذا كان عاميا فلم أرَه، لكن مقتضى تقييده بذاته أنَّه لا يجوز للعامي ذلك".

قال في "خزانة الروايات": العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراسة يجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفًا لمذهبه. وتقييده بذاته أي المحتهد في المذهب، مخرج للعامي كما قال، فإنه يلزم إتباع ما صحّحوا، لكن في غير موضع الضرورة كما علمته آنفاً. فإن قلت: هذا مخالف لما قدّمه سابقاً من أن المفتي المحتهد ليس له العدول عما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه، فليس له الإفتاء به وإن كان محتهداً متقدماً؛ لأنَّهم عرفوا الأدلة وميّزوا بين ما صَحَّ وثبت وبين غيره، ولا يبلغ اجتهادهم كما قدّمناه عن "الخانية" وغيرها.

قلت: ذاك في حق من يفتى غيره. ولعل وجهه أنه لما علم أن اجتهادهم أقوى ليس له أن يبني مسائل العامة على اجتهاده الأضعف، أو لأن السائل إنما جاء يستفتيه عن مذهب الإمام الذي قلدَه ذلك المفتي، فعليه أن يفتى بالمذهب الذي جاء المستفتى يستفتيه عنه، ولذا ذكر العلامة قاسم في فتاواه: أنه سُئل عن واقف شَرْطَ لنفسه التغيير والتبديل، فصَرَّحَ الوقف لزوجته. فأجاب: أين لم أقف على اعتبار هذا في شيء من كتب علمائنا، وليس للمفتي إلا نقل ما صَحَّ عند أهل مذهبِه الذين يفتى بقولهم؛ وأنَّ المستفتى إنما يسأل عمّا ذهب إليه أئمَّة

ذلك المذهب، لا عمّا ينحلي للمفتي".

وكذا نقلوا عن القفال من أئمة الشافعية: أنه كان إذا جاء أحد يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له: تسألني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعي؟ وكذا نقلوا عنه أنه كان أحيانا يقول: لو اجتهدت فأدّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، فأقول: مذهب الشافعي كذا، ولكنني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنّه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي، فلا بد أن أعرفه بأني أفتى بغيره.

وأما في حق العمل به لنفسه: فالظاهر جوازه له، ويدل عليه قول "خزانة الروايات": يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفًا لمذهبيه".  
أي لأن المجتهد يلزمـه اتباع ما أدى إليه اجتهاده، ولذا ترى المحقق ابن الهمام اختار مسائل خارجة عن المذهب، ومرة رجح في مسألة قول الإمام مالك، وقال: "هذا الذي أدين به". وقدمنا عن "التحرير" أن المجتهد في بعض المسائل -على القول بتجزئ الاجتهاد وهو الحق- يلزمـه التقليد فيما لا يقدر عليه". أي فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه لا في غيره.

## [القضاء بالضعف وبذهب الغير]

وقولى: لكنما القاضى به لا يقضى إلخ أى لا يقضى بالضعف من مذهبة، وكذا بمذهب الغير.

قال العالمة قاسم: وقال أبو العباس أحمد بن إدريس: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده، كما يجب على المفتى أن لا يفتى إلا بالراجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولين، وإن لم يكن راجحاً عنده. جوابه: أن الحاكم إن كان مجتهدا، فلا يجوز أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفتى بالمشهور في مذهبة، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان الحكم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتوى. وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً. وأما الحكم والفتيا لما هو مرجوح فخلاف الإجماع.

وذكر في "البحر": لو قضى في المحتهد فيه مخالفأ لرأيه، ناسياً لمذهبة، نفذ عند أبي حنيفة، وفي العاًمد روایتان، وعندهما: لا ينفذ في الوجهين. واختلف الترجيح، ففي "الخانية": أظهر الروایتين عن أبي حنيفة نفاد قضائهما، وعليه الفتوى، وهكذا في "الفتاوی الصغری". وفي "المعراج" معزيأ إلى "المحيط": الفتوى على قولهما، وهكذا في "الهداية". وفي "فتح القدير": فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأن التارك لمذهبة عمداً لا يفعله إلا هوى باطل، لا لقصد جميل، وأما الناسي؛ فلأن المقلد ما قلد إلا ليحكم بمذهبة لا بمذهب غيره. هذا كله في القاضي المحتهد، فاما المقلد، فإنما ولأه ليحكم بمذهبة أبي حنيفة، فلا يملك المخالفه، فيكون معزولاً بالنسبة إلى هذا الحكم. انتهى ما في "الفتح"، انتهى كلام "البحر".

## [عدم نفاذ القضاء بمذهب الغير]

ثم ذكر أنه اختلفت عبارات المشايخ في القاضي المقلد، والذي حطَّ عليه كلامه: أنه إذا قضى بمذهب غيره، أو برواية ضعيفة، أو بقول ضعيف، نفذ. وأقوى ما تمسك به، ما في "البزارية" عن "شرح الطحاوي" إذا لم يكن القاضي مجتهداً، وقضى بالفتوى، ثم تبيّن أنه على خلاف مذهبه نفذ، وليس لغيره نقضه، ولو أن ينقضه، كذلك عن محمد. وقال الثاني: "ليس له أن ينقضه أيضاً". لكنَّ الذي في "القنية" عن "الحيط" وغيره: أن اختلاف الروايات في قاضٍ مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه، والقاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ. وبه جزم الحق في "فتح القدير"، وتلميذه العلامة قاسم في تصحيحه.

قال في "النهر": وما في "الفتح": يجب أن يعوَّل عليه في المذهب، وما في "البزارية" محمول على رواية عنهمَا، فصار الأمر أن هذا منزلة الناسى لمذهبِه، وقد مرّ عنهمَا في المجتهد أنه لا ينفذ، فالمقلد أولى.

وقال في "الدر المختار": قلت: ولا سيّما في زماننا، فإنَّ السلطان ينصُّ في منشوره على نهيِه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبِه؟ فيكون معزوًّاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبِه، فلا ينفذ قضاوَه فيه، وينقض كما بسط في قضاء "الفتح" وـ"البحر" وـ"النهر" وغيرها. قلت: وقد علمت أيضاً أن القول المرجوح بمنزلة عدم مع الراجح، فليس له الحكم به وإن لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح. وفي "فتاوی العلامة قاسم": وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعف؛

لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل، ولو حكم لا ينفذ؛ لأن قضاةه قضاة بغير الحق؛ لأن الحق هو الصحيح. وما نقل من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المحتهد، كما بين في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب. وما ذكره من هذا المراد صرّح به شيخه الححقق في "فتح القدير".

وهذا آخر ما أردنا إيراده من التقرير والتوضيح والتحrir، بعون الله تعالى العليم الخبير. أسأله سبحانه أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه يوم الموقف العظيم. وأن يغفو عمّا جنّيته واقتصرت عليه من خطأ وأوزار، فإنه العزيز الغفار. والحمد لله تعالى أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصَلَّى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

نجز ذلك بقلم جامعه الفقير محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وذریته والمسلمين. آمين.

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاثة وأربعين ومائتين وألف.

# شرح عقود رسم المفتي

## صفحة

## الموضوع

مقدمة ..	٣
منهج عملنا في هذا الكتاب ..	٤
ترجمة المصنف ..	٥
خطبة الكتاب ..	٧
عدم جواز العمل والإفتاء بالمرجوح ..	٨
طبقات الفقهاء ..	١٠
الكتب التي لا يجوز الإفتاء بها ..	١٢
لزوم المراجعة إلى المأخذ الأصلي ..	١٣
لا بدّ من التفقه لدى أستاذ ماهر ..	١٧
وجوب الإفتاء بظاهر الرواية ..	١٨
طبقات المسائل ..	١٩
نسخ المبسوط ..	٢١
ظاهر الرواية ورواية الأصول ..	٢٢
معنى السير ..	٢٣
كتب الأصول والأصل ..	٢٤
سبب تأليف "الجامع الصغير" ..	٢٤
الفرق بين "الصغير" و"الكبير" ..	٢٥
سبب تأليف "السير الكبير" ..	٢٥
وجه ترجيح الراجع عند الاختلاف ..	٢٦
كتاب الكافي ..	٢٧
القولان لمحتجه ..	٢٩
اختلاف القول والرواية ..	٢٩
نسبة القولين إلى محتجه ..	٣١
إمكان القولين لمحتجه ..	٣٢

# شرح عقود رسم المفتى

## صفحة

## الموضوع

٣٣ .....	أقوال أصحاب الإمام أقواله حقيقة
٣٤ .....	العمل بالحديث إذا صَحَّ
٣٦ .....	تخريجات المشايخ على قواعد الإمام
٣٨ .....	الترتيب بين روایات المذهب
٤٠ .....	حكم مخالفة الصاحبين الإمام
٤٢ .....	المفتى في زماننا لا يرْجِحُ بل يتبع
٤٣ .....	الإفتاء بقول غير الإمام
٤٤ .....	أهلية النظر والفتوى
٤٥ .....	لا يجوز الفتوى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا
٥٠ .....	ابن الهمام من أهل الترجيح
٥٢ .....	طريق الإفتاء عند عدم الرواية
٥٣ .....	لا بد للعلم من "لا أدري"
٥٤ .....	الإفتاء بالقواعد في بعض الحوادث
٥٥ .....	قواعد الترجيح من الأقوال
٥٥ .....	الفتوى في العبادات
٥٦ .....	الفتوى في القضاء وما يتعلّق بها
٥٦ .....	الفتوى في مسائل ذوي الأرحام
٥٧ .....	ترجح الاستحسان على القياس
٥٧ .....	يترجح ظاهر الرواية
٥٧ .....	عدم العدول عن الدراسة
٥٨ .....	رواية عدم التكفير راجحة
٥٨ .....	لا بد من الأخذ بالمرجوع إليه
٥٩ .....	يقدم المتون ثم الشروح ثم الفتوى
٦٠ .....	المتون المعتبرة

# شرح عقود رسم المفتي

## الموضوع

### صفحة

٦٠ .....	تقسيم التصحيح الالتزامي.....
٦٢ .....	العلامات للإفتاء.....
٦٢ .....	هل الصحيح أكد أم الأصح؟
٦٤ .....	ضوابط التصحيح.....
٦٦ .....	قواعد الترجيح عند تعارض التصحيح.....
٦٩ .....	أقسام المفهوم وحكمها .....
٧٠ .....	اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع .....
٧١ .....	للحنفية قولان في اعتبار المفهوم.....
٧٤ .....	توجيه اعتبار وعدم اعتباره .....
٧٥ .....	الصريح مقدم على المفهوم .....
٧٥ .....	العرف وحججته وشرط اعتباره .....
٧٦ .....	تغير الأحكام بتغير العرف .....
٧٨ .....	الاعتبار للعرف الحادث .....
٨٠ .....	العرف إذا خالف الشريعة.....
٨١ .....	أقسام العرف وأحكامها .....
٨٢ .....	جوائز تحصيص الأثر بالتعامل لا تركه .....
٨٣ .....	اعتبار العرف العام والخاص .....
٨٤ .....	الإفتاء والعمل على الضعف .....
٨٨ .....	شروط العمل بالضعف .....
٩٠ .....	القضاء بالضعف وبذهب الغير .....
٩١ .....	عدم نفاذ القضاء بمذهب الغير .....

پادداشت